جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

التعويض في القانون الدولي الإنساني

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطلبة

– سليليح عبد الكريم

– جيرة احمد

تحت إشراف الدكتور:

ميهوبي حبيبي

لجنة المناقشة

د/ بلعايب بلقاسم ..... رئيسا

د/ ميهوبي حبيبي ..... مشرف

د/ جمال عبد الكريم ..... ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى كل زملائنا وأحبابنا ونهدي تخرجنا وثمرة جهدنا هذا إلى كل أعزائنا والى كل ما يملكه الإنسان في الدنيا وهم من أوصى بهم الله سبحانه وتعالى:

""وبالوالدين إحسانا""

إلى شمعة التي تضيء من أيامي وقرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي دراستي ألا وهما الوالدين الأم والأب حفظهما الله وأطال في عمرهما.

ونهدي أصدقائنا في العمل الذي ساعدونا طوال مشوارنا الدراسي كل من الشرطة القضائية **بدائرة فيض البطمة وكل من فرقة البحث والتدخل لإدارة السجون ببرج بوعريريج** والى جميع استاذ درسنا ولو حرف واحد وكل أصداقنا لخنش النذير و كرفاوي ابراهيم وقراش عبدالرحمان وحرفوف عمر وبن مزوز عباس المداني وكشيدة علي وجرعوب اسعد في الدراسة منذ الابتدائي الى نيلنا شهادة الماستر ان شاء الله

ونهدي هذا التخرج الى كل استاذ وعامل بجامعة زيان عاشور الجلفة والى روح شهدائنا الأبرار الذي ساهموا من أجل تحرير وطننا العزيز

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله ونعمته والحمد لله على وجوده وإكرامه

والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

الشكر لله اولا لله عز وجل الذي أمدنا بعونه وفضله على انجاز هذا العمل الطويل وثانيا الشكر للوالدين الذي سعوفي دراستنا لنيل هذه الشهادة

ولا سعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل والشهم والكبير: **حبيب الميهوب** وان شاء الله نره في أماكن أعلى ليمثلنا في المحافل الدولية والذي تكرم بإشرافنا على هذه المذكرة ولم يبخلنا بحرف واحد وكان لنا بنعمة المرشد والموجه طيلة البحث

كما لا يسعى لنا أن نتقدم بكل الشكر إلى كل مساهم في إنجاز هذا العمل سواء بمعلومة أو نصيحة أو كلمة طيبة

وإلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

لقد رافقت الحروب الدامية البشرية منذ فجرها، حيث أخذت بأرواح الملايين من الناس ودمرت المدن والقرى وأهلكت القيم المادية والروحية. كما أن معدلات الآثار المترتبة عن الحروب لازالت تتفاقم استنادا وارتباطا بالتطور التقني والتكنولوجي والعسكري.

من هنا بدا النظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها يلزم التخفيف من شرورها. وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب.

إذن وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب الدولية و الداخلية من أهوال ومآس فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وهو ما توج بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح و الأموال الضرورية لهم. و تنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام، حيث أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني.[1]

وفي هذا الإطار يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تحمي في حالات النزاع المسلح الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، وفي إطار واسع حماية الممتلكات (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[2] ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر فهو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في

[1] يطلق على هذا القانون أيضا اصطلاح" القانون الدولي للنزاع المسلح" أو " قانون الحرب".

[2] سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 321.

استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة.[3]

إن هذا القانون يضم فرعين اثنين؛ هما قانوني لاهاي وجنيف، لكن ومع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واللذين يجمعان بين كلا الفرعين، لم يعد لهذا التمييز الآن سوى قيمة تاريخية و تعليمية.

وفي إطار التعريف بالقانون الدولي الإنساني فلا بد أن نميزه عن قانون حقوق الإنسان، وهذا لوجود تقارب كبير بينهما، حيث يسعى كلاهما إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة. إلاّ أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في أوضاع النزاع المسلح، في حين تحمي قواعد حقوق الإنسان أو على الأقل بعضها الفرد في جميع الأوقات (الحرب والسلم)، غير أن بعض قواعد حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه صمم أصلا لينطبق في حالات الطوارئ؛ وهي النزاعات المسلحة.

و فيما يخص احترام قواعد هذا القانون، فإن قاعدة الالتزام باحترامه والعمل على احترامه من طرف الآخرين هي قاعدة عامة تضمنتها المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع لجنيف، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول.

لكن ورغم وجود هذه القاعدة، فإن معظم النزاعات كانت تحمل معها أخبارا عن انتهاكات منظمة لقواعد هذا القانون، وهو ما كان قد تنبأ له موقعي اتفاقيات لاهاي وجنيف، لذا لجؤوا إلى إدراج مواد تتعلق بالتعويض نتيجة هذا الخرق، وهذا من خلال المادة 3 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[3] د.أحمد الحميدي، (القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية) في: القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»، تأليف د. أسعد دياب وآخرون، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 40.

وفي إطار الحديث عن موضوع التعويض، فنحن نرى بأن **للموضوع أهميته** في وقتنا الراهن، وهذا بسبب كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جانب استعمال أسلحة فتاكة ومتطورة، وبالتالي فإنه كثيرا ما يحصل خلالها خرق أحكام أو قواعد القانون الدولي الإنساني قتل المدنيين، تعذيب الأسرى، تدمير الممتلكات المدنية...)، مع عدم تمكن الضحايا من تحصيل أي تعويض يكون كجبر للأضرار التي لحقت بهم، وهذا يكون في الغالب نتيجة خوفهم من المطالبة بالتعويض من جهة، أو نتيجة عدم معرفتهم بالإجراءات من جهة ثانية. إلى جانب ما سلف ذكره فإننا قد لاحظنا خلال مدة جمع المادة العلمية لهذا البحث قلة البحوث والدراسات التي تناولت مسألة التعويض- بحسب علمي ، وهذا على الرغم من ضرورتها البالغة، فالأمر شتات في بعض كتب الفقه، وغير مذكور البتة في بعضها الآخر.

تجدر الإشارة إلى أن الدراسة الحالية قد تركزت في أغلبها على فكرة التعويض في الإطار الدولي (النزاعات الدولية)، وأن هذا التفضيل لا يعود إلى عدم أهمية الموضوع داخليا النزاعات الداخلية)، وإنما يرجع إلى تشعبه، وبالتالي يحتاج إلى دراسة منفصلة لأجل الإلمام

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع الحالي على عدة مناهج (منهج مختلط أو مركب)، أين استعنا بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على تطور فكرة التعويض من الناحيتين النظرية والعملية، وهو الأمر مثلا بالنسبة لإمكانية مطالبة الأفراد بالتعويضات نتيجة الضرر الذي قد يصيبهم، إلى جانب لجان التعويض التي تم إنشاؤها بمناسبة تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذا حرب الخليج الثانية.

أما المنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه بالخصوص عند دراسة النصوص التي تحكم فكرتي الضرر والتعويض، وهو مثال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء المؤقتة أو الدائمة منها، وكذا بمناسبة الاستشهاد بأحكام القانون الدولي الحقوق الإنسان، أما المنهج الثالث الذي تم الاعتماد عليه، فقد كان تحليليا، أين حاولنا شرح النصوص المتعلقة بالموضوع، وهذا بغية الوصول إلى المعنى الصحيح لها، لأن مجرد الذكر

لا يقيد الدراسة بالصورة الكافية.

إذن ونتيجة أهمية هذا الموضوع، فهو يستحق الدراسة كغيره من مواضيع القانون الأخرى، ولتعقده فهو يطرح العديد من التساؤلات، والتي آثرنا جمعها في الإشكالية القانونية التالية:

إذن ونتيجة أهمية هذا الموضوع من وجهة نظرنا، فإننا نعتقد أنه يستحق الدراسة كغيره من المواضيع القانونية الأخرى. ولتعقده فهو يطرح العديد من الإشكاليات القانونية:

- ما هي الطبيعة القانونية للتعويض؟
- ما هي الأشكال المختلفة للتعويض، وكيف يتم تقديره؟
- من هو الشخص المفوض للقيام بالمطالبة، وما هي الوسائل التي يتبعها لذلك؟
- هل أن التطبيقات العملية لفكرة التعويض جاءت مسايرة للقواعد النظرية لهذا الموضوع؟

من أجل الإجابة على كل هذه الأسئلة، فإني اخترت الخطة التالية:

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل العناصر القانونية للتعويض ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مضمون التعويض أما المبحث الثاني خصصناه لأشكال المختلفة للتعويض

وجاء الفصل الثاني بعنوان التعويض باليات القانون الدولي الانساني والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا فيالمبحث الأول تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأما فيما يخص المبحث الثاني تعويضات حرب الخليج الثانية (حرب العراق–الكويت) (فلسطين نموذج)

الفصل الأول

العناصر القانونية للتعويض

تمهيد

من خلال هذا الفصل الأول سنقوم بدراسة موضوع التعويض، وهذا من خلال تبيان جوانبه القانونية، حيث سنحاول في المبحث الأول تعريف التعويض وكذا تبيان طبيعته القانونية، وبالتالي معرفة مدى وجوبه عند خرق إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا معرفة صفته فهل هي إرضائية أم جزائية. بعد ذلك سنحاول تسليط الضوء على الأشكال المختلفة للتعويض، وهذا من خلال دراسة التعويض العيني وكذا التعويض المالي (بمقابل)، وأخيرا التعويض الإرضائي.

ثم بعد ذلك ومن خلال مبحث ثان سنقوم بدراسة أشخاص التعويض، محاولين معرفة مدى إمكانية قيام الفرد والمنظمة بالمطالبة، وهذا بالنظر إلى أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي. بعدها نعرج إلى مسألة الوسائل المتاحة للمطالبة بالتعويض، فنتطرق للوسائل السياسية منها والقانونية.

المبحث الأول : مفهوم التعويض

من خلال هذا المبحث الأول سنقوم بدراسة موضوع التعويض من عدة جوانب، حيث نتطرق في المطلب الأول لتعريف التعويض لغة واصطلاحا ، وكذا لطبيعته القانونية، ثم نتطرق في مطلب ثان إلى الأشكال المختلفة للتعويض.

المطلب الأول : مضمون التعويض

إن الهدف الأساسي من استحداث نظام التعويض هو تمكين الضحية من الحصول على التعويض في جميع الحالات مضمون التعويض (المطلب الأول)، بغض النظر عن سلوك الفاعل مشروع أو غير مشروع، أو كان المسؤول عن الضرر معروف لدى الضحية أم مجهول، ويقتصر التعويض في هذا النظام على طبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

الفرع الأول : تعريف التعويض

أولا : تعريف التعويض لغة :

التعويض في أصل اللغة تطلق على الخلف والبدل، ويطلق على معان أخرى مثل:

1 – الهبة خيرا ، فتقول: عوضته, من وهبته خيرا

2 –الدهر والزمان ، قال الزبيدي: "مأخوذ من عبارة ابن جني. ونص ما قاله ينبغي أن تعلم أن العِوض من لفظ عوض الذي هو الدهر".

1 –الصلة, فتقول: اعتاضه: جاءه طالباً للعوض والصلة.

1 –البيع والأخذ والإعطاء، فتقول: عاوضت فالناً بعوض, أي أعتضته مما أعطيته, فالبيع عبارة عن عقد معاوضة[1].

[1] – تهذيب اللغة: الأزهري 44/3 ,معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 188/4 ,تاج العروس: الزبيدي 446/18

ثانيا : تعريف التعويض إصطلاحا :

بعد البحث في كتب الفقهاء القدامى لم أقف على تعريف اصطالحي للتعويض؛ ألنهم كانوا يستخدمون مصطلح الضمان وليس مصطلح التعويض.

وفي البحث عنونت البحث بمصطلح التعويض بدل الضمان؛ وذلك لسببين, وهما:

أولاً: أن أكثر الفقهاء يستعملون مصطلح الضمان بمعنى الكفالة[1]، على أنهما لفظتان مترادفتان ، ويستعملون اسم الضمان فيما هو أعم من ذلك, وهو ضمان المال بعقد وبدون عقد، كالاعتداء[2] ، لكن التعويض لا يطلق على الكفالة بحال.

فيطلق الضمان على معنيين:

الأول: الكفالة، الحقيقة أن الضمان بمعنى الكفالة غير صحيح؛ ألن الكفالة هي من آثار الضمان، فالكفيل ضامن, فالعلماء الذين أطلقوا على الكفالة لفظ الضمان كان من إطلاق اسم الشيء على آثاره ونتائجه.

الثاني: الغرم ، أي ما يتحمله الغارم عند إتالف شيء بمثله إن كان مثلياً, وبقيمته إن كان قيمياً ،وهذا المعنى للضمان هو الذي نريده في بحثنا, وهو التعويض المالي، وإلي هذا مال الحنفية في تعريف الضمان[3].

---

[1] – الكفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة: سعدي أبو الحبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية ، سورية ،ج1 ، 1408 هـ ، 1988، ص 323/1.

[2] – إدريس صالح الشيخ فقهيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان ، دراسة فقهية تحليلية، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ماي 2006، ص 45.

[3] – فؤاد صالح ، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم ، دراسة مقارنة ، قسم قانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 22 العدد 2 ، 2006 ،ص277.

ثانياً: أن مصطلح التعويض عند المعاصرين أصبح دارجاً كثيرا، وكثيرة هي الكتب التي صدرت بعنوان التعويض[1]

لذلك رأى الباحث أن يستخدم مصطلح التعويض بدل الضمان تحديدا لمعنى التعويض في الغرم المالي للضرر، ولدرج استخدام هذا المصطلح في الفقه المعاصر.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني

تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أو في أحد بروتوكولاتها، وهو ما يرتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Chorzow factory case سنة 1927، وقد جاء حكمها كالآتي: "إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية".وفي قرارها الصادر بتاريخ 13 أيلول 1928 قالت :"إن المحكمة تؤكد وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض". وقد أكد على هذا الالتزام القرار التحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبر (M.Max Huber)بتاريخ الأول من أيار 1925 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش، وقد جاء القرار كالآتي: "إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بمنح تعويض، إذا لم يكن هذا الموجب قد نفذ"[2].

وفي نفس الإطار، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقي على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث[3] .

---

[1] – باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي – دراسة مقارنة – الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا النجاح الوطنية في نابليس ، فلسطين ، 2009 ، ص19.

[2] – شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية :"شكر الله خليفة وعبد الرحمن سعد،" الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص130.

[3] – فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟وكيف؟، دار الكتاب الحديث، طبعة 1999، الجزائر، ص 292.

كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، ففي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على ما يلي: "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي"

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها[1]، وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة2001 [2].

نفس الشيء نجده في المبدأ الثالث و العشرون (23) من مشروع عام 2000، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف، وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصاديا[3] .

إلى جانب تلك النصوص والأحكام، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998[4]، وضع هو الآخر مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ففي هذا الصدد تنص المادة 75 من هذا النظام على الآتي:"...للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار،

---

[1] – المواد 51، 52، 131، 148 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني" النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة"، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

[2] – نصت المادة الأولى من مواد مسؤولية الدول على ما يلي:"كل عمل غير شرعي دوليا من جانب دولة تستتبعه مسؤولية دولية على هذه الدولة"

[3] – إيمانويلا–شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 104.

[4] – صادقت الدولة الستون على النظام الأساسي بتاريخ 11 أفريل 2002، وقد دخلت المحكمة حيز الوجود والممارسة الفعلية بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوما بعد مصادقة الدولة الأخيرة.

وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79..."

إذن ومن جميع النصوص و الأحكام المشار إليها سالفا يمكن القول بأن التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة، وهو نفس الأمر بالنسبة للفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون.

إلى جانب الطبيعة الملزمة للتعويض عن الضرر، تجب الملاحظة أن ثمة خلافا عنيفا قد ثار في الفقه الدولي حول مدى الصفة الجزائية أو العقابية لهذا التعويض، فذهب بعض الشراح للقول أن التعويض يعد جزاء تأسيسا على أن فكرة الجزاء لا تقف فقط عند حدود الردع أو القسر أو الألم، وإنما أيضا لها جانب إصلاحي، وذهب فريق آخر للقول بعدم الصفة العقابية لإصلاح الضرر" التعويض"، تأسيسا على أن التعويض هو ذو طابع إصلاحي، وهو الأمر الذي يبعده عن جوهر العقاب وهو الألم[1]. وفي نفس الإطار، فإن القضاء الدولي قد أجمع على أن للتعويض صفة إرضائية(تعويضية)،وليست عقابية[2].

المطلب الثاني: الأشكال المختلفة للتعويض

إن التعويض الذي يكون هدفه جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس واحدا، بل هو متعدد، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع ، و هي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ، و عند استحالة الأخذ بهذه الصورة يتم اللجوء للتعويض بمقابل أو التعويض المالي ، أما الصورة الأخيرة للتعويض فهي تتمثل في التعويض الإرضائي (الترضية المناسبة) .

إنّ الصورة المختلفة للتعويض يمكن استخلاصها من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف سنة 1927 ، حيث قضت بأن التعويض يجب أن

[1] – السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،2000، ص280.

[2] – بوغرارة مليكة، حوادث 8 ماي 1945في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 144.

يتم بشكل عادل ، و أنّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع يمكن أن تمثل التعويض العادل في هذه الحالة ، و إن كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر و الأضرار التي حدثت ، يكون معادلا و مساويا أو أن يتم اللجوء إلى الترضية .

الفرع الأول : التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب.[1]

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى وجود اتجاهين دوليين، الاتجاه الأول يتبنى المعنى الفني الدقيق لمصطلح التعويض العيني، حيث يعتبر أن رد الحق عينا يتمثل في إعادة الوضع القائم من قبل، أو الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع،وذلك كي يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية.أما الاتجاه الثاني فيتبنى معنى أكثر اتساعا، حيث يعتبر أنه عبارة عن إقرار أو إعادة إقرار الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد إذا لم يرتكب الفعل غير المشروع.

إذن فالمقصود بالتعويض العيني هو أن تعيد الدولة المسببة للأضرار الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية و الواقعية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر والناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن إعادة الحال على ما كان عليه إما أن يكون ماديا أو قانونيا، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد استرداد أشياء، الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية، الانسحاب من

[1] – الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص 741.

أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة[1]. أما رد الحق القانوني فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة دولية أبرمتها الدولة، ومثال هذه الصورة إلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها الدولة خلال فترة الحرب[2]. فقد قام العراق مثلا بإرسال رسالتين إلى كل من رئيس مجلس الأمن الدولي وكذا الأمين العام للأمم المتحدة، تضمنتا قرار مجلس قيادة الثورة رقم 55 المؤرخ في 5 مارس 1991، والذي جاء فيه:"...

1- اعتبار كل قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة منذ 2 أوت 1990 التي لها صلة بالكويت لاغية.

2- تلغى جميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والإجراءات الصادرة بموجب قرارات المجلس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتلغى الآثار المترتبة عليها كافة.

3- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار....."[3]

وفي هذا الإطار، يعتقد الدكتور الدراجي إبراهيم بأن الرد القانوني هو أقرب ما يكون إلى الترضية الأدبية والمعنوية منه إلى الرد العيني[4]. وذلك لأن إلغاء القوانين والقرارات المخالفة لقواعد القانون الدولي لا ترتب أي أثر، وبالتالي فإن إلغاءها إنما هو ذو أثر أدبي ومعنوي أكثر منه أثر مادي ملموس.

إن الرد العيني هو الأصل، لكن قد يتعذر أحيانا تطبيق هذه الصورة لوجود نوع من الاستحالة، والتي قد تكون مادية أو قانونية، فالاستحالة المادية تنشأ من طبيعة الحدث أو محله و تجعل من رد الحق مستحيلا و تتوافر هذه الحالة إما لكون الشيء المراد رده قد تلف أو لكون الأمور

---

[1] – لقد أبدت محكمة العدل الدولية طلب كمبوديا الرامي لرد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية، كانت السلطات التايلندية قد استولت عليها ونقلتها من منطقة المعبد.

[2] – قررت إسرائيل ضم إقليم الجولان السوري سنة 1981.

[3] – الموقع الإلكتروني:

–www.moqatel.com/Behoth

[4] – الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص 746.

ذات الصلة قد حدث فيها تغيير واقعي يجعل الرد المادي لها مستحيلا ، و مثال ذلك تدمير الطائرات المدنية و كذا منازل السكان المدنيين و قتل السكان العزل . أما الاستحالة القانونية فتتحقق عندما يترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة ، ففي هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر . لكن لا يجوز للدولة أن تحتج بتشريعها الوطني لانتهاك أحكام القانون الدولي ، فهذا لا يعتبر من قبيل الاستحالة القانونية [1] .

وفي هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد تطرقت للرد العيني بموجب المادة 43 ، و وضعت له شروطا تتمثل فيما يلي :

1. أن لا يكون مستحيلا ماديا .
2. أن لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .
3. أن لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالي.
4. أن لا يهدد بشكل خطير الاستقرار السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا ، على أن لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا .

لكن المادة 52 من مشروع قانون مسؤولية الدول أتت باستثناء على الفقرتين 3 و 4 ، فعندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا جناية دولية فإن حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني لا يخضع للقيود المبينة في الفقرتين الفرعيتين 3 و 4 .

[1] – قام الكنيست الإسرائيلي بإصدار قوانين تحظر على الدولة العبرية الانسحاب من أراضي الجولان ، و بقية الأراضي العربية

الفرع الثاني: التعويض المالي[1]

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة و التي ألحقت أضرار بالغير .[2]

إلى جانب هذه الصورة الشائعة و المتمثلة في تقديم التعويض نقدا مقابل الأضرار الحاصلة ، توجد صورة أخرى تتمثل في التعويض غير النقدي ، و مثالها تقديم بضائع أو خدمات.....

إن التعويض النقدي أو المالي قد يكون الصورة الوحيدة للتعويض، وقد يكون تعويضا إضافيا أو مكملا للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا في حالة عدم كفاية الصورة الأخيرة من أجل إصلاح الضرر القائم.

بهذا المفهوم فإن التعويض بمقابل يحقق نفس غرض التعويض العيني ألا وهو جبر الضرر، لكن الاختلاف يكمن في أن التعويض العيني يقتصر أثره فقط على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض بمقابل فيهدف إلى إزالة كافة الآثار الناتجة عن الفعل الضار بما في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

إن التعويض المالي يجب أن يكون كاملا، بمعنى أن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساويا في القيمة للإعادة العينية، سواء كان التعويض المالي بديلا عن الإعادة العينية أو مكملا لها.

بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المالي، فقد أشار الأستاذ Eagleton إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي. غير أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء الذي أصابه ضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق، وهذا بالنسبة

---

[1] – المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول .

[2] – مساعدي عمار ، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي ، ماجستير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر ، 1986 ، ص213 .

لكل حالة على حدا، مع ضرورة أن يكون التعويض مساويا لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من التعويض المطلوب حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور، ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع. أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض فهي قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة التي أحدثت الضرر وبين الفرد الذي أصابه الضرر، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع .Chorzów[1] .

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الدولة، قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها.

كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار، وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المضارين أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه.

أما فيما يخص الأضرار التي يغطيها التعويض المالي فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع.

ويشمل التعويض المالي الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء، ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار، وليس المقصود هنا الخسارة الفعلية التي حدثت بالفعل و لكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل غير المشروع ، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع Chorzówعلى إمكانية التعويض عن الكسب الفائت[2].

---

[1] – الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص 752.

[2] – المادة 42 من مشروع قانون مسؤولية الدول.

كما ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار كذلك الفائدة والتي يراعى في تحديدها الوضع المالي العام الساري و السائد في العالم ، و هو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية و يمبلدون .

وتجب الإشارة إلى أنه قد يحدد مقدار التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم ومثال ذلك إلزام فرنسا بمقتضى معاهدة فرانكفورت سنة 1871بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف مليون فرنك فرنسي لبروسيا في أعقاب الحرب البروسية– الفرنسية.

الفرع الثالث: التعويض الإرضائي

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بتقديم "اعتذار رسمي" للدولة المتضررة، متضمناً عدم رضاها وعدم قبولها بالتصرفات والأعمال الصادرة من سلطاتها بكل مستوياتها، وإبدائها الاستعداد "العلني والمكتوب" للقيام بكل ما يحقق رضاء سلطات الدولة المتضررة[1].

المبحث الثاني: أشخاص التعويض ووسائل المطالبة به

إن نشاط الدولة في الوقت الحاضر لم يعد يقتصر على وظائفها التقليدية بل امتد نشاطها ليغطي كافة جوانب الحياة، وأصبح من أهم واجباتها كفالة حماية مواطنيها بدفع الإيذاء عنهم أيا كانت صوره أو أيا كانت وسيلته، وتتمكن بدفع هذا الإيذاء عن طريق توقيع مختلف العقوبات على مرتكب الجريمة أو بإزالة آثار تصرفه الضار، إلا أن ذلك لا يكون كافيا لجبر ما لحق الضحية من ضرر

من خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين، سنقوم بدراسة بالتعرف بالأشخاص التي يمكنها المطالبة بالتعويض، فنتساءل هل يقتصر الأمر على الدولة أم أن للأفراد و المنظمات دور كذلك، ثم ندرس موضوع وسائل المطالبة بالتعويض، و هذا من خلال التطرق للوسائل السياسية و كذا القانونية.

[1] – مطهر لقمان ، مقال المسؤولية القانونية الدولية على السعودية والدول المشاركة في العدوان تجاه جرائم الحرب في اليمن، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مجلة مقاربات سياسية ، العدد الأول ، أيلول – ديسمبر سنة 2016 ، ص 175

المطلب الأول: أشخاص التعويض

إن الالتزام بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، قد ترسخ بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لكن السؤال يبقى مطروحا حول الشخص المؤهل للمطالبة بالتعويض، فهل يقتصر الأمر على الدول فقط أم يمتد هذا الحق ليشمل كيانات أخره؟

إن طرح مثل هاذ السؤال جاء نتيجة الموقف التقليدي للقانون الدولي،والذي كان يرى بأن للدول فقط الشخصية القانونية الدولية لهذا سنرى من خلال هذا المطلب إذا كان لا يزال لهذا الموقف التقليدي تأثير كبير، أم أن الأمر قد تغير، وبالتالي أصبح بإمكان الفرد و المنظمات المطالبة بالتعويض بمفردها[1].

الفرع الأول: الدولة كشخص مطالب بالتعويض

بالنسبة للأضرار التي تصيب الدول فلا توجد أية مشكلة بالنسبة للمطالبة بالتعويض عنها ذلك أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي و تستطيع إثارة دعوى المسؤولية أو سلوك أي طريق آخر سواء كان دبلوماسيا، قانونيا أو سياسيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية فإن القانون الدولي يقر للدول التي يحمل الشخص جنسيتها الحق في تبني مطالب رعاياها دوليا، و يطلق على هذا التصرف مصطلح الحماية الدبلوماسية و التي يقصد بها قيام الشخص الدولي بحماية رعاياه اتجاه شخص دولي آخر و ذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار و بالوسيلة التي يراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام.

[1] – نادية بوراس و سبتي سعدية ، إلتزام الدولة بدفع التعويض ، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر ،العدد3 ، سبتمبر 2018.

و في هذا المجال فإن المدعي و المدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية هما الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها باعتبارها مدعية، و الدولة التي ارتكبت الفعل الضار باعتبارها مدعى عليها، أما الفرد فهو موضوع هذه الدعوة، و هذا ما استقر عليه الفقهاء[1].

و الحماية الدبلوماسية تتناول مختلف الإجراءات التي يقوم بها الشخص الدولي لحماية حقوق رعاياه والحفاظ على مصالحهم، وتنظيم المطالبة بالتعويض إذا ما أصابت هذه الحقوق أية أضرار بسبب تصرف منسوب إلى شخص دولي آخر.

وعادة ما تقوم الدول بإنشاء هيئات أو لجان خاصة تتولى صلاحية حصر الأضرار المختلفة التي أصابت الدولة ورعاياها، وتقوم من ثمة بتبني وتنظيم المطالبة الدولية للتعويض عن هذه الأضرار، ومثال ذلك المرسوم رقم 6 لسنة 1991 الصادر عن أمير دولة الكويت والذي أنشأ الهيئة العامة لتقدير التعويضات.

و السؤال الذي يطرح نفسه في مجال الحماية الدبلوماسية، هو مدى التزام الدولة بتبني مطالبات مواطنيها للتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

يذهب الرأي السائد للقول بأن الدولة عندما تمارس الحماية الدبلوماسية فإنها تمارس حقا خاصا بها وخالصا لها، وهو الحق الذي كفله القانون الدولي وأكدته العديد من المحاكم الدولية.

ففي قضية Mavrommatis سنة 1924 بين بريطانيا و اليونان بخصوص عقود الامتياز الممنوحة لـ Mavrommatis في فلسطين قالت محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها عندما يصابون بأضرار نتيجة لما ترتكبه الدول الأخرى من أعمال تخالف القانون الدولي... و الدولة عندما تتبنى قضية أحد رعاياها، فإنما هي تؤكد في الواقع حقها في أن تضمن في شخص رعاياها الاحترام اللازم لقاعدة القانون الدولي... و إذا حدث أن تقدمت إحدى الدول نيابة عن

[1] – أو صديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران– معهد الحقوق و العلوم الإدارية– السنة الدراسية 1995/ 1996، ص 184.

أحد رعاياها لقضية ما إلى محكمة دولية فإن هذه الدولة تعتبر في نظر المحكمة هي المدعي الوحيد والجهة الوحيدة المطالبة بالتعويض....، وهو ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية في قضية Nottebon سنة 1955، وقضية Barcalona traction سنة 1970.

ونتيجة لما سبق فإن الدولة عندما تتبنى مطالبات رعاياها للتعويض عما أصابهم من ضرر فإنها تمارس حقا لها، وبالتالي تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير متى ومدى إمكانية ممارسة هذا الحق، أو حتى عدم ممارسته على الإطلاق وهذا إذا قدرت أن مصلحتها العامة تقتضي ذلك مرجحة إياها على المصلحة الخاصة للأفراد المتضررين[1].

و السؤال الذي يمكن أن يطرح في مثل هذا المقام هو ما هو الحل إذا رفضت الدولة للاعتبارات السابقة تبني مطالبات رعاياها للتعويض عن الأضرار الواقعة؟

لقد ذهب رأي من الفقه إلى المطالبة بتجاوز النظرة التقليدية في الحماية الدبلوماسية و الدعوة لإلزام الدولة بممارسة الحماية لصالح رعاياها المضرورين ، وهو ما يعرف بنظرية الحماية الواجبة، لأنه لم يعد من المنطقي منح الدولة سلطة تقديرية مطلقة مع ما يترتب على ذلك من احتمال حرمان الأفراد من حقوقهم لا سيما وأن الضرر الذي يصيب الدولة من خلال الضرر الذي أصاب رعاياها يظل ضررا ثانويا مقارنة بما أصاب الأفراد.

وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث يؤيد منح الدولة سلطة تقديرية في ممارسة حق الحماية بالنسبة لرعاياها المتضررين، حيث أن الحفاظ على مصالح الدولة التي تمثل عموم المواطنين هو أمر يسمو ويفضل على حماية مصلحة الأقلية من المواطنين الذين تضرروا، لكن في الوقت ذاته ولكي لا نهدر مصالح من تضرروا لا بد أن نأخذ بأحد الحلين:

[1] – إن الدولة تأخذ بعين الاعتبار عوامل متعددة في مطالباتها كمدى علاقتها مع الدولة المتعدية، ومدى حرصها على استمرار هذه العلاقات ومدى تأثرها بتلك المطالبات، وكذلك مدى وجود إمكانية قانونية أو واقعية للاستجابة إلى تلك المطالبات ودفع التعويضات.

الحل الأول: وجود إمكانية لأن يمارس الإفراد مطالبتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية وبمعزل عن تدخل دولتهم وحمايتها، ففي مثل هذه الحالة لن نكون بصدد حالة إنكار للعدالة، وعلى الأفراد مباشرة مطالباتهم بصورة طبيعية.

الحل الثاني: في حال عدم وجود إمكانية لأن يمارس الأفراد مطالباتهم على الصعيد الدولي بصورة فردية فإنه يتعين على دولتهم أن تلزم بتعويضهم عما أصابهم من ضرر بسبب خرق أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك استنادا إلى قاعدة الغنم بالغرم، حيث أنها قدرت بأن الغنم الذي ستحصل عليه في حالة عدم تبنيها لمطالبات رعاياها هو أكبر من الغرم الذي سيتحقق وسيصيب هؤلاء الرعايا[1].

الفرع الثاني: الأفراد الشخصية الدولية

هناك اتجاه يذهب إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال، وفي أي ظرف من الظروف، ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الوضعية، والذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي تربيل (Tripel)، والفقيه الإيطالي أنزيلوتي (Anzilotti).

كما يوجد اتجاه ثان يرى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا، وإلى أنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني. ويطلق على هذا الاتجاه المدرسة الواقعية، ويرجع الفضل الأول في إبرازه والدفاع عنه إلى كل من الفقيهين الفرنسيين ليون دوجي (Léon Duguit) وجورج سل (georges Scelle)، والفقيه اليوناني بوليتيس (Politis)[2].

[1] د. الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص 777.

[2] – محامي سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول"الجماعة الدولية"، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الحديث، 1979، ص 296.

وفي هذا الإطار يوجد اتجاه ثالث يرى أن الفرد هو موضوع من موضوعات القانون الدولي، وهذا لأن للأخير عدة موضوعات ينظمها[1].

نتيجة لهذه الاختلافات الفقهية، فإن موقف الأفراد ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يكون أكثر تعقيدا، فبينما يوجد اتفاق عام على عدم وجود سبب للحد من الحق في التعويض الذي تشير إليه اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 03)، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 91)، فإن عدة مشكلات قد نشأت عندما حاول هؤلاء الأشخاص إنفاذ الحق في جبر الأضرار أمام المحاكم الوطنية مباشرة.

لقد نظرت محاكم عديد من الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كانت نتائج تلك القضايا غير متماثلة إلى حد بعيد، حيث نجح القليل منها، مع فشل أغلبها نتيجة لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:إعاقة دعاوى الأفراد نتيجة إبرام تسوية سليمة، أو بدعوى الحصانة السيادية، أو الطبيعة غير الذاتية لتنفيذ الحق في جبر الضرر بموجب القانون الدولي.

فعلى سبيل المثال كانت الدعاوى المرفوعة من جانب الأفراد للحصول على تعويض من اليابان نتيجة لانتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني مرفوضة من محاكم اليابان على أساس أن المبلغ الإجمالي المدفوع بموجب معاهدة السلام لعام 1951 قد أحلت اليابان من أية مسؤولية إضافية.

وبالمثل رفضت اليابان والولايات المتحدة الأمريكية هذه الدعاوى، إما على أساس أن الحصانة السيادية تحمي الدولة المدعى عليها من فحص المحاكم الوطنية، أو على أساس أن الأحكام ذات الصلة بمواثيق القانون الدولي الإنساني لا تمنح الأفراد المكانة الضرورية لرفع الدعاوى أمام المحاكم الوطنية مباشرة، فهي ليست ذاتية التنفيذ[2].

---

[1] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 277.

[2] – إيمانويلا– شيارا جيلارد، المرجع السابق، ص 113.

وفي هذا الصدد نشير إلى القرار الصادر عام 1963 من محكمة طوكيو المحلية في قضية شيمودا وآخرين ضد الدولة، حيث قالت بأنه على الرغم من وجود انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فإن الأفراد لا يعتبرون موضوعا للحقوق بموجب القانون الدولي إلاّ بقدر الاعتراف بهم على هذا النحو في حالات بعينها – قضايا محاكم التحكيم المختلطة –، وعلى ضوء ذلك قالت المحكمة أنه لم يكن يوجد طريق مفتوح أمام أي فرد عانى من الأذى نتيجة عمل عدائي مضاد للقانون الدولي، وذلك من أجل إدعاء الأضرار على مستوى القانون الدولي. وقد رأت المحكمة أيضا أن اعتبارات الحصانة السيادية منعت المدعين من السعي إلى التعويض أمام المحاكم البلدية في الولايات المتحدة أو اليابان.

لكن وفي نفس الإطار تجب الإشارة إلى أن جميع المحاكم لم تنكر الحق الأساسي للأفراد في التعويض، رغم رفضها لدعاويهم لأسباب مختلفة.

إن هذا القيد نحو التنفيذ المباشر لحق التعويض أمام المحاكم الوطنية، يقابله ما اعتمدته محكمة الاستئناف في ألمانيا سنة 1952، ومحاكم اليونان في قضية ضد ألمانيا سنة 2000، حيث تم تأييد الولاية القضائية، وتم النظر في دعاوى الأفراد.

إذن فرغم هذا القبول لحق الأفراد في طلب التعويض[1]، فهناك صعوبات أخرى قد يصادفها ضحايا الانتهاكات، وهو الأمر بالنسبة للقضية المرفوعة ضد ألمانيا سنة 2000، فرغم أن المحكمة العليا في اليونان أصدرت حكما غيابيا ضد ألمانيا وقضت بوقوع الأضرار، ولأن القانون اليوناني يوجب وجود إقرار من الحكومة لتنفيذ مثل هذا الحكم عن طريق مصادرة أرصدة دولة أجنبية، فإن الحكومة اليونانية رفضت إعطاء الإقرار الضروري.

[1] – Herve Ascensio ,Emnnuel decaux et Alain pellet droit international pénal , editions a pedone , paris , 2000 p 782 .

بعد ذلك وحينما حاول المدعون تنفيذ هذا الحكم أمام المحاكم الألمانية على أساس وجود اتفاق ثنائي لتنفيذ الأحكام وإقرارها، رفضت المحكمة العليا في ألمانيا الاعتراف بالحكم الصادر في اليونان على أساس أن المحاكم اليونانية ليست ذات اختصاص، وهذا لأن الفعل المرتكب – الاقتصاص من المدنيين أثناء الاحتلال النازي لليونان – كان من الأفعال السيادية، وبالتالي كانت تغطيه الحصانة السيادية.

لقد نظرت المحكمة العليا الألمانية في اتفاق تم إبرامه بين اليونان وألمانيا سنة 1990، والذي يشكل تسوية نهائية لدعاوى جبر الأضرار الناشئة عن الحرب العالمية الثانية، وقد أصدرت حكما لا يمنع الدعاوى القانونية من جانب المواطنين الأفراد، لكنها قررت بأن النظر في هذه الدعاوى يكون طبقا للقانون الدولي كما كان عام 1944، وقد خلصت بأنه ليس للمدعين سبب للدعوى بشأن الأضرار الناتجة عن انتهاك قوانين الحرب من طرف ألمانيا، وهذا لأن القانون الدولي لعام 1944 لم يكن يمد الأفراد بأسباب للدعوى وإنما كان يمنحها للدول على وجه الحصر، وهذا من خلال الحق في الحماية الدبلوماسية[1].

إلى جانب هذه المحاولات لإنفاذ الحق في التعويض على المستوى الداخلي، لا بد من القول بأن الأفراد قد حققوا نجاحا كبيرا في تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول أمام المنابر الدولية وهذا بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي، ولقد كانت هذه المنابر تتخذ عموما شكل لجان مختلطة للدعاوى، وهي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة، يتاح من خلالها للأفراد والمؤسسات فرصة لإقامة دعوى، وتعتبر محكمة إيران –الولايات المتحدة الأمريكية للدعاوى إحدى الأمثلة على لجان الدعاوى المختلطة، وقد كانت ذات اختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة ضد إيران، ودعاوى الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة، كما كانت ذات اختصاص في دعاوى الحكومتين ضد بعضهما البعض.

[1] – إلى جانب الصعوبات السابقة، توجد صعوبات تغلب عليها الطبيعة الإجرائية والعملية، مثل عدم أرجحيه معرفة الضحايا، والحدود الزمنية لإقامة الدعوى وتنفيذ الأحكام... لكن من أخطر الصعوبات، هو عدم رغبة الضحايا في الشروع في الإجراءات خوفا من العمليات الإنتقامية.

إن لجان الدعاوى المختلطة لم تشر صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكنها كانت ذات صلة بتعويض الأفراد ضحايا تلك الانتهاكات، ومثال ذلك الدعاوى المتعلقة بالأذى الشخصي والأضرار المترتبة عليه، كالموت عير الشرعي والحرمان من الحرية بما ينتهك القانون الدولي الإنساني، وكذا الدعاوى من أجل الخسائر في الممتلكات، والناجمة عن السلب والنهب أو التدمير غير القانوني للأعيان المدنية.

إن الشيء الجديد هو منح الأفراد وفي بعض الحالات المؤسسات حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات، حيث يمكن أن يرفع الأفراد الدعاوى مباشرة، وكذا المشاركة بدرجات مختلفة في عملية النظر فيها، فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة.

ويختلف الأساس المعتمد عليه من طرف هذه الهيئات في منح التعويض، فعلى لجنة إريتيريا – أثيوبيا أن تتوصل إلى نتيجة بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، في حين تعتمد بعض الهيئات اختيارا أكثر مرونة، ومثالها لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج الثانية[1]، والتي قامت بمنح تعويضات عن الخسائر الناتجة مباشرة عن الغزو العراقي للكويت، وهذا دون النظر في خرق أحكام القانون الدولي الإنساني.

لقد تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات سنة 1991 من طرف مجلس الأمن، وهي هيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائيا في الدعاوى المرفوعة ضد العراق، وهذا بسبب أية خسارة أو ضرر مباشرين، بما في ذلك الضرر البيئي واستنفاذ الموارد الطبيعية.

أما بالنسبة للمطالبات، فبالإضافة إلى الحكومات والمنظمات الدولية، يحق للأفراد والمؤسسات إقامة دعاوى مباشرة والحصول على تعويض دون إتباع طريق الحماية الدبلوماسية من جانب دولة الجنسية. لكن إذا تحدثنا بشكل أكثر دقة فإن الأفراد لا يتقدمون بدعاويهم مباشرة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بل يقدمون مطالباتهم إلى دولهم، والتي تقدمها

[1] –Voir pierre d'argent , les réparations de guerre en droit international public , bruylant , bruscIles , 2002 , p 349

عندئذ إلى اللجنة. ومع ذلك وعلى خلاف ما يحدث في قضايا الحماية الدبلوماسية، فإن الدول لا تناصر دعاوى رعاياها، ولكن تضطلع بدور إداري محض[1].

على الرغم من أن لجنة التعويضات لا تنظر إذا كانت الخسارة ناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن كثيرا من الدعاوى التي أسفرت عن منح تعويضات كانت ترتكز بالفعل على انتهاك أحكام هذا القانون، حيث تم التعويض عن الوفاة، التعذيب، الأذى الشخصي، الإضرار بالممتلكات المدنية،...، وهي كلها موضوعات محمية من طرف قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة للجنة إريتيريا – إثيوبيا للتظلمات، والتي تأسست بموجب معاهدة السلام لسنة 2000، فقد كانت مختصة بمنح تعويضات عن تظلمات الأفراد والمؤسسات والحكومات في كل من الدولتين والمؤسسة على وقوع ضرر بين الحكومتين، وكذا بين الكيانات الخاصة المرتبطة بالنزاع، والناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو غيرها من انتهاكات القانوني الدولي.

إذن ومما سبق يمكن القول أن الأفراد قد نجحوا في تأكيد حقوقهم وتنفيذها أمام المنابر الدولية، وهذا بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم الصعوبات التي كانت تظهر في كل حالة من حالات المطالبة.

إذن وبعدما تبين أن حق الأفراد في المطالبة بالتعويض أصبح معترفا به رغم وجود عدة صعوبات، فيمكننا أن نتساءل الآن حول إمكانية تعويض الضحايا من طرف منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني شخصيا.

لقد ترسخ منذ زمن طويل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن الدول وحدها كانت من الناحية التقليدية المكلفة بجبر الأضرار، ومع ذلك فقد شهدت السنوات الأخيرة حالات قام فيها الجناة بجبر الأضرار أيضا.

[1] – إيمانويلا – شيارا جيلارد، المرجع السابق، ص 117.

في هذا الإطار يمكن القول بعدم وجود أية وثيقة من مواثيق القانون الدولي الإنساني تتحدث عن مسؤولية الأفراد لتعويض ضحاياهم،لكن يمكن الاستدلال عن هذا الالتزام من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي بشكل عام. كما لا يوجد في إطار المحاكمات الوطنية أي شيء يمنع تطبيق حقوق الإنسان، وإجراءات القانون الوطني العادية، مثل مفهوم الطرف المدين.

إن واجب الأفراد في مجال جبر الأضرار قد تناوله النظام الأساسي لثلاث محاكم دولية،وهذا على الرغم من أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا يشير إلا لرد الحقوق، في نص المادة 24 [1]:"...بالإضافة إلى عقوبة السجن يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين." وأن قواعد الإجراءات تتناول مسألة جبر الأضرار بصورة أكثر عمومية.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا توصي بتقديم تعويض، ووجود مثل هذا الانتصاف لا يزال يعتمد بشكل كامل على أحكام القوانين الوطنية ذات الصلة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لروندا فإن نظامها الأساسي، وكذا لائحة الإجراءات والأدلة تعكس نفس الأحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما نجد نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيبراليون،حيث يجوز أن تأمر المحكمة بمصادرة أية ممتلكات أو أموال أو أصول يكون قد جرى اكتسابها بصورة غير قانونية وأن تصدر أمرا بإعادتها إلى مالكها الحقيقي أو إلى دولة سيراليون.

[1] – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي" من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 237.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده اعتمد نهجا مغايرا من حيث الأساس، إذ يمنح المحكمة نفسها سلطة إصدار حكم بالتعويض[1].

وتتناول قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية موضوع جبر الأضرار بالتفصيل، فإلى جانب أشياء أخرى تنص القواعد على أن المجني عليهم من جراء الانتهاكات يمكن أن يتقدموا بطلبات التعويض إلى المحكمة مباشرة، كما تمنح المحكمة سلطة مباشرة إجراءاتها فيما يتعلق بالتعويض بمبادرة منها، وللمحكمة أن تقدر جبر الأضرار فرديا أو جماعيا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة[2].

أما على الصعيد الوطني فتوجد طريقتين يمكن من خلالهما أن يحصل الضحية على تعويض، حيث تتمثل الطريقة الأولى في تأسس الضحية كطرف مدني، وفي هذه الحالة يتوقف منح التعويض على إدانة منتهك قواعد القانون الدولي الإنساني. وتتمثل الطريقة الثانية في تبني تشريعات ملائمة، حيث يمكن أن يرفع الضحايا دعوى مدنية للتعويض ارتكازا على انتهاكات الأعراف ذات الصلة بالقانون الدولي، ومثال ذلك"مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب" لعام 1789، وكذا" مرسوم حماية ضحايا التعذيب" الصادر عام 1991.

إن مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام 1789 يمنح محاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاصا بالدعاوى المدنية المقامة من جانب رعايا غير رعايا الولايات المتحدة، وهذا بالنسبة للأضرار المرتكبة بما ينتهك القانون الدولي أو المعاهدات المنظمة إليها الولايات المتحدة، كما تمنحهم حق الحكم بالتعويض عن الخسائر التي عانوا منها. أما مرسوم عام 1991 والمتعلق بحماية ضحايا التعذيب فهو يعد أكثر تحديدا ويقتصر على دعاوى التعذيب

[1] – تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:"...للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار..."

[2] – شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية"الموائمات الدستورية والتشريعية"، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006،ص 512

أو القتل خارج الاختصاص القضائي. ولقد كان هذين المرسومين أساس العديد من القضايا المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

لقد تم استحضار المرسومين في الدعوى القضائية المقامة من جانب مجموعة من الرعايا البوسنيين ضد رادوفان كارادزيك من أجل التعويض، وهذا لارتكاب عدة انتهاكات أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة (قتل المدنيين العزل، اغتصاب النساء، تدمير الأعيان المدنية،...). وفي قرار صادر عام 1995 عن محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة – كانت تحكم فقط في مسألة الاختصاص القضائي – خلصت إلى أن مرسوم 1789 بشأن دعاوى الإضرار بالأجانب قد منح محاكم الولايات المتحدة اختصاصا قضائيا بالنسبة للدعاوى المرتكزة على الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وفي شهر أوت من عام 2001 أمرت المحكمة كارادزيك بأن يدفع مبلغ 745 مليون دولار إلى ضحايا الفظائع التي ارتكبها بوصفها أضرار تستحق التعويض والعقاب[1].

الفرع الثالث: المنظمات الدولية

لقد ثارت مسألة المطالبة بالتعويض بمناسبة مقتل الكونت برنادوت، وسيط الأمم المتحدة أثناء تأديته لوظيفته في فلسطين، وهذا فيما إذا كانت الهيئة تستطيع أن تطالب بالتعويض حكومة إسرائيل إذا ما ثبتت مسؤولية الأخيرة عن ارتكاب الحادث. وفي هذا الصدد فقد أصدرت محكمة العدل الدولي فتواها في هذه المسألة بتاريخ 11 أفريل 1949، وقد جاء فيها:"رغم أن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة أو دولة فوق الدول إلاّ أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن هيئة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلاّ إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها".

[1] – حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 223.

إن هذا الرأي يقرر مبدأ صلاحية المنظمة الدولية لأن تكون طرفا في علاقة المسؤولية الدولية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.[1]

إذن ومن خلال هذه السابقة، فإنه يمكننا القول بأن للمنظمة الدولية حق المطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر عليها أو على أحد موظفيها نتيجة خرق إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: آليات المطالبة بالتعويض

إن الدول وفي سبيل المطالبة بالتعويض عن الضرر، قد تلجأ إلى الوسائل التي نص عليها القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.[2] وفي هذا الإطار فإن القانون الدولي قد حرم استخدام القوة من أجل تسوية المنازعات.[3]

إذن وبما أن حل المنازعات الدولية يستوجب اللجوء للطرق السلمية لا غير، فإن المطالبة يجب أن تكون بإحدى هذه الطرق أيضا. ونحن نرى هنا وجود وسيلتين للمطالبة بالتعويض؛ الأولى سياسية والثانية قانونية، وللدولة أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى من أجل الحصول على التعويض، ما دامت لا تخالف قواعد القانون الدولي. وفي هذا الصدد قد تلجأ الدولة في بادئ الأمر للوسيلة السياسية، ثم تعقبها بالوسيلة القانونية إذا لم تنجح في تحصيل التعويض سياسيا، لكن لها المرور مباشرة للوسيلة القانونية، كما يمكنها استخدام أكثر من وسيلة في وقت واحد.

---

[1] – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 212.

[2] – يقصد بالنزاع" الخلاف على مسألة قانونية أو واقعية أو تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين أطراف النزاع".

[3] – تنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة".

الفرع الأول: طرق حصول التعويض

وهي التي تتم خارج القضاء الدولي، حيث تتسم هذه الوسيلة بالسرعة في حسم النزاع، مع مراعاة مصالح الأطراف. إلى جانب ذلك فإن الحلول المتوصل إليها نابعة من إرادة الأطراف، مما يساعد على تنفيذ القرارات الصادرة عنها[1].

وتتمثل طُرق التعويض في طريقتين اثنتين طرق سياسية، وطرق قانونية:

أولا: طرق السياسية

تتمثل تسوية التعويضات عبر الطرق السياسية الأكثر شيوعاً في تاريخ المنازعات المسلحة الدولية، وتتسم بالسرعة في حسم التعويض، إلى جانب ذلك فإن الحلول التي يتم التوصل إليها عبر الطرق السياسية تكون نابعة عن إرادة الأطراف، الأمر الذي يساعد على سرعة تنفيذ النتائج التي يتم التوصل إليها.. ويكون السير في الطرق السياسية من خلال الوسائل التالية:

ثانيا : المفاوضات

وهو أسلوب قديم يستعمله الطرفان المتنازعان لتسوية خلافاتهما بأنفسهما دون إتاحة الفرصة لتدخل طرف ثالث بينهما، وهي تتسم بالمرونة مع ارتكازها على إرادات الدول، ومثالها المفاوضات بين ألمانيا وفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، والتي انتهت بتوقيع اتفاقية 1922، والمتعلقة بدفع حصة فرنسا من التعويضات في شكل عيني.

ثانيا: الاحتجاج الدبلوماسي

وهو تقدم الدولة المتضررة بطلب رسمي عن طريق مبعوثها الدبلوماسي إلى الدولة المسؤولة، حيث تحتج فيه على تصرفها المخالف لقواعد القانون الدولي.

[1] – نادية بوراس و سبتي سعدية ، إلتزام الدولة بدفع التعويض ، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر ،العدد3 ، سبتمبر 2018.

ثالثا: المساعي الحميدة

وهي الجهود التي يبذلها طرف ثالث –بطلب من الدولة المتضررة –بقصد تسوية الخلاف بين الطرفين، وقد يكون هذا الطرف الثالث إما دولة أو منظمة دولية (مثل الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوربي أو ما شابه ذلك) [1].

في حال فشل المفاوضات أو الاحتجاج الدبلوماسي في تسوية النزاع بين الأطراف، يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة، ومثالها اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق، والتي تكمن مهامها في العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، حيث تعمل على التقريب بين الأطراف المتنازعة حتى يمكن تسوية النزاع بطريقة ودية.

رابعا: الوساطة

وهي الجهود التي يبذلها طرف ثالث بقصد تسوية الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وقد يكون هذا الطرف الثالث إما دولة أو منظمة دولية، حيث يلعب دورا كبيرا من خلال اشتراكه الفعلي في التسوية، وهذا باقتراحه الحلول الملائمة لحل النزاع. ومع ذلك فالدولة المتنازعة تبقى حرة في قبول الوساطة أو رفضها.

ومثال هذه الوسيلة، اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون للسلام)، والتي أبرمت بين كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في دايتون في نوفمبر 1995، والتي كان هولبورك هو الوسيط الرئيسي فيها. وقد تناولت هذه الاتفاقية صراحة مأزق المدنيين الذين عانوا نتيجة الأعمال العدائية وتشريعات فترة الحرب، من خسائر واسعة النطاق في حقوق الملكية، وفي هذا الإطار تنص المادة 1 من الملحق السابع للاتفاقية على مايلي: "يحق لجميع اللاجئين والأشخاص النازحين العودة بحرية إلى أوطانهم الأصلية،

[1] – مطهر لقمان ، المرجع السابق ،ص 177.

كما يحق لهم استعادة الممتلكات التي حرموا منها في مجرى العمليات العدائية منذ عام 1991، وتعويضهم عن أي ممتلكات يكون من المستحيل استعادتها"[1]

لقد أنشأ الاتفاق آلية مبتكرة لإعادة الممتلكات العينية، وتتسم هذه الآلية باتساع مداها، وتركز على الخسائر بدلا من التركيز فقط على الممتلكات المأخوذة بما ينتهك القانون الدولي الإنساني.

خامسا: التوفيق

وهو وسيلة من الوسائل السلمية لحل الخلافات، يمارس من قبل لجنة مؤلفة من 3 إلى 5 أعضاء معنيين من قبل الأطراف في النزاع كما هو الحال في لجان التحقيق. وتجب الإشارة إلى أن تقارير اللجنة ليست ملزمة، وقد تتضمن اقتراح حل معين للنزاع، وهنا تبرز الصفة السياسية للجان المصالحة، وعادة ما تنص المعاهدات الدولية على ضرورة اللجوء إلى التوفيق لتصفية المنازعات بطريقة ودية.

والتوفيق وسيلة تمهد الطريق لإجراء قانوني آخر وهو التحكيم. وفي هذا الإطار نذكر أن الأمم المتحدة أرسلت لجان توفيق إلى فلسطين و الكونغو.[2]

سادسا: التحقيق

يتم الأخذ بوسيلة "التحقيق" في حالة أن تكون الدولة المسؤولة، منفتحة على الحلول الودية من حيث المبدأ، ولكن يوجد لديها "تحفظات" حول مسؤولياتها القانونية وحول طبيعة الأضرار وحجم التعويضات التي تطالب بها الدولة المتضررة.

إن سبب الخلاف القائم بين الدول قد يكون نتيجة عدم وضوح الحقائق، فإذا انكشفت أمكن بسهولة التوصل إلى تسوية النزاع.

وتمارس التحقيق لجنة محايدة بهدف تقصي حقائق النزاع، والتي تعرض فيما بعد على الطرفين المتنازعين أو التحكيم الدولي أو محكمة دولية، مع إمكانية تقديم اقتراحات.

---

[1] – ايمانويلا – شيارا جيلارد، المرجع السابق، ص 121.

[2] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 283.

والتحقيق أسلوب اختياري بداية ونهاية، اللّهم إلاّ في حالة النص على وجوب اللجوء إليه في معاهدة دولية. وقد جرى العرف الدولي أن تتكون لجنة التحقيق من خمسة أعضاء، اثنان من كل دولة متنازعة،وعضو واحد من دولة محايدة.

لقد لجأت الأمم المتحدة عدة مرات إلى تكوين لجان محايدة لجمع معلومات حول نزاعات دولية معينة، وهو ما تم مثلا في قضية فلسطين سنة 1947، وكذلك قضية الصحراء الغربية سنة 1975 حين تم تشكيل لجنة تحقيق من ثلاث دول هي: إيران، كوبا، ساحل العاج، حيث كلفت بدراسة الوضعية العامة في إقليم الصحراء الغربية وجمع المعلومات اللازمة.[1]

فيصُار هنا إلى تشكيل "لجنة تحقيق" تتكون من خمسة أعضاء [اثنان من كل دولة، وعضو واحد من دولة محايدة] وتتولى هذه اللجنة "مهام تقصي الحقائق" من كل جوانبها القانونية والفنية والمالية.. وفي ضوء ذلك تضع اللجنة حلول توافقية مكونة من شقين:

- وضع مخارج معقولة لتحفظات الدولة المسؤولة.
- وضع مخارج مناسبة تكفل بشكل مؤكد حصول الدولة المتضررة على التعويض العادل.

سابعا: التسوية عن طريق المنظمات الدولية

في القانون الدولي الإنساني وعلى سبيل المثال، تنص المادة 4 من الأحكام الداخلية للمنظمة الدولية للصليب الأحمر،على تلقي هذه الأخيرة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولها أن تلجأ إلى تحريك التحقيق بطلب من أطراف النزاع، كما يمكنها أن تلاحظ بعض الانتهاكات عن طريق المندوبين، ولها أيضا أن ترسل وفدا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط أن يتلقى ضمانات على عدم استغلال مهامه استغلالا سياسيا.

الفرع الثاني: طرق القانونية

تتجسد التسوية هنا في رفع المطالبة إلى محكمة مؤقتة أو دائمة، وهذا لكي تصدر حكما ملزما، والأمر يشمل في القانون الدولي التحكيم والقضاء.

[1] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص 72.

أولا: التحكيم

وهو طريق لفض المنازعات عن طريق هيئة ثالثة من اختيار الدول، وهو أسلوب قديم جدا، فالدول المسيحية كانت تلجأ في فض منازعاتها إلى البابا، وفي عام 1907 كرست هذه الوسيلة في اتفاقية لاهاي.

ومن الأمثلة على اللجوء للتحكيم قضية طابا بين إسرائيل (فلسطين المحتلة) ومصر، والتي انتصرت فيها الأخيرة بعدما استمر التحكيم لمدة 14 عاما.[1]

ومن أمثلة محاكم التحكيم نذكر"اللجان المختلطة للدعاوى "، والتي تتأسس عن طريق المعاهدات، التي عادة ما تكون ثنائية، حيث يتاح من خلالها للأفراد والمؤسسات فرصة استثنائية لإقامة دعاوى ضد الحكومات.

ولقد تأسست منذ نهاية القرن التاسع عشر،عديد من لجان الدعاوى المختلطة، وعادة ما كانت ننشأ بعد الثورات وحالات الاضطراب في النظام العام، التي تتسم بالتدمير وسلب الملكية الخاصة، بما في ذلك نزع الملكية. وقد كانت لتلك اللجان أسس مختلفة للولاية القضائية والتعويض. ورغم عدم إشارة أي منها صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها كانت ذات صلة بمسألة تعويض الأفراد ضحايا تلك الانتهاكات. وفي هذا الإطار وصلت بعض الحالات التي نظرت فيها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي حدث فيها انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق تعتبر محكمة إيران – الولايات المتحدة للدعاوى إحدى الأمثلة الأخيرة بشأن لجان الدعاوى المختلطة، وقد تأسست بموجب سلسلة من المعاهدات تحت ما يسمى اتفاقيات الجزائر، والتي أبرمت بين إيران والولايات المتحدة سنة 1981.

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 288.

ولقد كانت مختصة بدعاوى رعايا الدولتين، والتي تتعلق بنزع الملكية أو غيرها من التدابير التي تؤثر في حقوق الملكية.[1]

وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي العام، فإن الدول فقط هي الشخصية القانونية المؤهلة للمطالبة بالتعويض المرتبط بالمسؤولية المدنية الدولية، كون الدولة هي الشخص الأصيل في القانون الدولي المخول بإثارة دعوى ضد دولة أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية – الأفراد – أو المعنوية – المنظمات وما في حكمها– فإن القانون الدولي أناط بالدول التي يحمل الشخص جنسيتها، الحق في تبني مطالب رعاياها دولياً، ويطلق على هذا التصرف مصطلح "الحماية الدبلوماسية" ويقصد به قيام الشخص الدولي – الدولة – بحماية رعاياه تجاه شخص دولي آخر، وذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار.

ثانيا: القضاء

نظرا لأن جميع الدول متساوية في السيادة، فإن المحاكم الداخلية للدول لا يمكنها أن تحكم على أفعال دول أخرى. ولقد كانت المحاكم الوطنية كارهة تقليديا للانحراف عن هذا المبدأ، حتى في الحالات المرتبطة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

إن هذا النهج التقييدي نحو التنفيذ المباشر لحق التعويض أمام المحاكم الوطنية يجب أن يقابل مع ذلك النهج الذي اعتمدته محكمة الاستئناف في ألمانيا سنة 1952، ومحاكم اليونان سنة 2000، حيث تأيدت الولاية القضائية، وتم النظر في دعاوى الأفراد.

أما بالنسبة للقضاء الدولي،فإن الأمر قد تطور بشكل ملحوظ ابتداء من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و انتهاء بإنشاء المحكمة الجنائي الدولية الدائمة، وفي هذا الصدد فإن المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنص على ما يلي:

[1] – إيمانويلا – شيارا جيلارد، المرجع السابق، ص 115.

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم،بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79...."[1]

من هذه المادة يمكن القول بأن نظام روما الأساسي قد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية و القانونية والمعنوية.

والمجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين أصابهم ضرر نتيجة لارتكاب الجريمة، والمنظمات أو المؤسسات المخصّصة للتعليم أو الدين أو الفن أو العلم أو الأعمال الخيرية التي يصيب الضرر ممتلكاتها بما فيها من آثار تاريخية، ومستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية.[2]

لكن لا يمكن تصور تطبيق هذه المادة من طرف المحكمة دون وجود مطالبة، سواءً من الدولة التي تضرر رعاياها تطبيقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية ، أو من الأفراد المتضررين أنفسهم ، حيث عن طريق المطالبة يمكن تنوير المحكمة بالنسبة لقيمة التعويض التي بإمكانها جبر الضرر ، وكذا الأشياء التي تم سلبها و نهبها و المطالب بردها . وفي هذا الصدد تنص

[1] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 433.

[2] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية" نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 195.

قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية على إمكانية تقدم المجني عليهم بطلبات التعويض إلى المحكمة مباشرة.

إذن ومما سبق ذكره يمكننا القول بان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قد أسس لإمكانية المطالبة

بالتعويض عن طريق القضاء الدولي.

وفي هذا الصدد، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أشار إلى إمكانية المطالبة بالتعويض قضائيا،وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 24(3) من هذا النظام، والتي تعطي للمحكمة إصدار أمر بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين.

إن وضع هذه المادة موضع التنفيذ يتطلب تحديد الممتلكات و الأموال التي تم الاستيلاء عليها، وهذا لا يمكن تحقيقه دون وجود مطالبة قضائية.

إن نفس النتيجة يمكن التوصل إليها بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا لتشابه هذا النظام مع نظام يوغسلافيا.[1]

أما بالنسبة لأشخاص التعويض، فإننا توصلنا إلى أن للدولة كل الحق في المطالبة باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي، أما الفرد فإننا لم نجد سببا للحد من حقه في طلب التعويض والذي تشير إليه اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 3)، وكذا البروتوكول الإضافي الأول (المادة 91). وهو نفس الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية، حيث توصلنا إلى أن لها الحق في المطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر عليها أو على أحد موظفيها.

استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى البروتوكول الأول لعام 1977م، والمواثيق الدولية ذات الصلة، تتجسد الوسائل القانونية المتاحة حسب القانون الدولي، لتسوية التعويضات المرتبطة بالمسؤولية المدنية الدولية، في الوسائل التالية:

[1] نفس الشيء نجده في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بشأن سيراليون.

- محكمة العدل الدولية.
- هيئة تحكيم دولية.
- محكمة دولية مؤقتة.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والأعراف الدولية السائدة، يجري التقاضي أمام أي من هذه المحاكم الدولية الثلاث، عبر:

- موافقة الدولتين "الدولة المسؤولة والدولة المتضررة".
- صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، أو بإنشاء محكمة دولية مؤقتة[1].

في نهاية هذا الفصل الأول يمكننا أن نتوصل إلى نتيجة مفادها أن للتعويض صفة إلزامية وليس اختيارية، وكذا إرضائية وليس عقابية. وأن هذا الالتزام بالتعويض يمكن أن يأخذ شكلا واحدا من الأشكال المختلفة للتعويض أو يأخذ شكلين اثنين أو الأشكال جميعها، وهذا حسب حالات النزاع وكذا جسامة الأضرار الحاصلة وأنواعها.

وأخيرا وبالنسبة لوسائل المطالبة بالتعويض فإننا توصلنا للقول بوجود وسيلتين اثنتين هما الوسيلة السياسية والوسيلة القانونية.

[1] – مطهر لقمان ، المرجع السابق ،ص 177.

الفصل الثاني
التعويض باليات القانون الدولي الانساني

تمهيد :

بعد تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث للجانب القانوني لمسألة التعويض ، وهذا من خلال اعتمادنا بالخصوص على آراء الفقهاء وكذا المواثيق الإنسانية الدولية، فإننا سنتطرق في الفصل الثاني لمسألة التعويض من جانبها العملي، وهذا من خلال دراسة تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومن خلال هذه المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية ينتهي وجودها فور الوصول إلى غايتها، وينتهي وجودها بتقرير ثبوتها أو عدم ثبوتها، وتوقيع الجزاء على المسؤول بإلزامه بالتعويض سواء كان التعويض العيني أو النقدي أو الترضية المناسبة، حيث يترتب على إخلال أي دولة بإحدى واجباتها القانونية تجاه الدول الأخرى المحمية بموجب القانون الدولي مسؤوليتها مسؤولية دولية عن هذا الإخلال قبل الدول التي تضررت من ذلك وقبل المجتمع الدولي بأكمله، فالواجبات القانونية التي يفرضها القانون الدولي على هذا الإخلال هي المسؤولية الدولية على الدولة المخلة بشقيها المدني والجزائي، وهو جزاء التمتع الدولة بالحقوق الأساسية للدول المقررة في القانون الدولي، وضمانة لوفاء الدول بواجباتها القانونية، فإن أخلت بإحداها تعرضت للمساءلة الدولية، الأمر الذي يكفل احتراما لقواعد القانون الدولي عامة، وعدم التعسف في استعمال الحقوق الدولية، والقيام بالواجبات القانونية الدولية، والوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية فالحقوق الدولية تقابلها واجبات دولية، والواجبات الدولية يكفل القانون الدولي القيام بها عن طريق تقرير المسؤولية الدول للدولة المخلة بواجباتها[1].

وينشأ التزام على عاتق الشخص القانوني الدولي المرتكب للعمل غير المشروع بإصلاح أو إزالة الآثار التي ترتبت على فعله، ويعد إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني[2].

[1] – العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث (ص 315).

[2]– عزيز، القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة (ص 132)

المبحث الأول: تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية

تشكل معاهدات السلام التي تم إبرامها عقب نهاية الحربين العالميتين أساسا مهما لدراسة التعويضات، حيث انطوت على عديد من المبادئ التي تحكم هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن معاهدات السلام هذه قد استخدمت مصطلح "Reparation"، والذي يفيد معنى إصلاح الضرر الناجم عن الحرب، وبالتالي تخليها عن المصطلحات التي كانت تستخدم من قبل، "Contributions"، والتي كانت تفيد معنى الغرامة وطابع العقوبة والجزاء أكثر مما تفيد التعويض. وفي سبيل دراسة موضوعنا هذا آثرنا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، ندرس في الأول مسألة التعويض بعد الحرب العالمية الأولى، وندرس في الثاني مسألة التعويض بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: تعويضات الحرب العالمية الأولى

لقد كانت الحرب العالمية الأولى نتيجة الصراعات الأوروبية على المستعمرات، حيث بدأت نيرانها تشتعل في 28 جويلية 1914 وهذا بإعلان النمسا الحرب ضد الصرب، ثم أخذت الدول الأخرى تدخل الحرب الواحدة تلو الأخرى.[1]

وبعد انتصار الحلفاء وهزيمة ألمانيا، وقَّعت هذه الأخيرة اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918، والتي تضمنت المادة 36 التي جاءت تحت عنوان "الشروط المالية"، حيث كان نصها كالآتي:" تحت تحفظ على أية مطالبة أو احتجاج لاحق من طرف الحلفاء والولايات المتحدة يتعلق بالتعويض عن الأضرار.

خلال فترة الهدنة، فإن أي إغفال من طرف عدو القيم العامة يعطي للحلفاء استخدام الرهن من أجل تحصيل التعويضات[2].

[1]– عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص27.

[2]– عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 ، ط1 ، ص 13.

الرد الفوري لمال صندوق البنك البلجيكي، وعلى العموم التسليم الفوري لكل الوثائق، النقود، القيم (المنقولات والأوراق المالية مع آلات الإصدار) الماسة بالمصلحة العامة والخاصة في الدول المحتلة.

رد الذهب الروسي والروماني المستولى عليه من طرف الألمان أو المسلم لهم. سيتم التكفل بهذا الذهب من طرف الحلفاء حتى توقيع اتفاقية السلام."[1] ، إن تضمين اتفاقية هدنة شرطا حول تعويضات الأضرار يعتبر شيئا غير مألوف في القانون الدولي العام. بعد ذلك تم النص على الإلتزام بالتعويض المفروض على ألمانيا في اتفاقية فرساي الموقع عليها في 28 جوان 1919، والتي دخلت حيز النفاذ في 10 جانفي 1920، حيث احتوت على 440 مادة إلى جانب عدة ملاحق، وبهذا تكون قد شكلت أطول معاهدة في ذلك الوقت.

و في هذا الصدد فقد تم تخصيص الجزء الثامن من المعاهدة لمسألة التعويضات، وقد كانت الشروط المتعلقة بهذه المسألة أهم ما ورد في هذا القسم، حيث دارت بشأنها مداولات طويلة بين الخبراء وبين رؤساء الحكومات.

وفي هذا الإطار نسجل قيام وزير الخارجية الأمريكي بتوجيه مذكرة إلى الحكومة الألمانية سنة 1918 تضمنت وجوب التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمواطنين المدنيين للأمم الحليفة وبممتلكاتهم بفعل القوات العسكرية الألمانية.

أما بالنسبة لسند الالتزام بالتعويض في اتفاقية فرساي فهو نص المادة 231، والتي نصت على ما يلي: "تصرح حكومات الحلفاء والشركاء وتعترف ألمانيا بأنها وحلفاءها مسؤولون عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالحكومات الحليفة والشريكة و بمواطنيها..."[2]

ولاقتناع الحلفاء بعدم قدرة ألمانيا المادية لتعويض كل الأضرار، فقد تم النص في المادة 232 من معاهدة فرساي على حصر وجوب التعويض في الأضرار التي أصابت الأفراد

---

[1] – Pierre d'argent, Op.cit, p43

[2] – اتفاقية فرساي فهو نص المادة 231 نصت على ما يلي: "تصرح حكومات الحلفاء والشركاء وتعترف ألمانيا بأنها وحلفاءها مسؤولون عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالحكومات الحليفة والشريكة و بمواطنيها..."

المدنيين لكل دولة من الدول الحليفة والشريكة، وكذا ممتلكاتهم، وهذا خلال الفترة التي تكون فيها الدولة في حالة حرب مع ألمانيا، إلى جانب هذين النصين توجد نصوص أخرى في المعاهدة تتعلق بموضوع التعويضات، منها المادة 257 والتي أشارت إلى حجز الممتلكات الخاصة للألمان المقيمين في الدول الحليفة، وقد استهدف هذا الإجراء تأمين التعويض عن الممتلكات الخاصة التي حجزت في ألمانيا خلال الحرب[1]

لكن وبالرجوع للنصوص المتضمنة مسألة التعويض نجدها لم تحدد بصورة واضحة مضمون الأضرار التي سوف يتم الالتزام بتعويضها ومقدار هذا الأخير، وكذا آلية الدفع، وكيفية توزيعه بين الدول المتضررة.

الفرع الأول: الأضرار المُعوَّض عنها

لقد اختلفت دول الحلفاء حول تحديد الأضرار التي يتعين على ألمانيا الالتزام بتعويضها، واكتفت بإلزام ألمانيا وحلفائها على إصلاح الأضرار التي أصابت الدول ورعاياها.

وفي هذا الإطار وبما أن الأراضي الفرنسية قد تعرضت للتخريب، وبالتالي تضرر الممتلكات الموجودة عليها، بالإضافة إلى قيام ألمانيا بالاستيلاء على معاملها في الشمال والشرق، وعلى مخزونها من المواد الأولية والآلات، إلى جانب ذلك فإن فرنسا قد تكبدت أكبر الخسائر في الأرواح نسبة إلى عدد سكانها. لذلك فإن الرأي العام الفرنسي قد اعتبر مسألة الالتزام بالتعويض بديهة أخلاقية.

أما بالنسبة لبريطانيا فهي لم تتضرر إلا في جزء من أسطولها التجاري، حيث لم تتعرض أقاليمها للتخريب خلال فترة الحرب، لكنها رتبت على نفسها دينا خارجيا ثقيلا، لذلك

[1]– بشيري طارق، التعويض في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،الجزائر،2006–2009.

رأت أن تشمل التعويضات خسائر الأفراد، وذلك بإلزام ألمانيا دفع مجموع قيمة المعاشات والمساعدات التي ستمنح لضحايا الحرب ولعائلات المجندين[1].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رأت بادئ الأمر أن من واجب ألمانيا التعويض عن الخسائر التي أصابت القطاع العام، بحيث تلتزم بدفع كلفة إعادة بناء المناطق التي اكتسحتها، لكن بعد ذلك عادت ورضخت للضغوط البريطانية والفرنسية، وهذا من حيث شمول التعويض لمعاشات الحرب.

أما إيطاليا فقد طالبت بجزء من التعويضات الألمانية، وهذا بسبب ما لحقها من أضرار غير مباشرة، حيث أن انهيار الإمبراطورية النمساوية–الهنغارية قد جعل إيطاليا في مواجهة مدين واحد هو الجمهورية النمساوية العاجزة عن الدفع.

بعد هذا الجدل الذي دار حول الأضرار الواجب تعويضها، تم الاتفاق على أن يشمل التعويض إلى جانب جملة من التعويضات الأخرى، ما أصاب السكان المدنيين من ضرر، سواء كان هذا الضرر قد مس شخصهم أو أموالهم، وهذا بغض النظر عن مكان وقوعه، سواءً في البر أو البحر أو الجو.

الفرع الثاني: توزيع قيمة التعويض على الدول المتضررة

نتيجة اختلاف وجهات نظر الدول المتحالفة حول كيفية توزيع قيمة التعويض، فقد تم الاتفاق على تشكيل لجنة خاصة عرفت بلجنة التعويضات، وهذا بموجب المادة 233 من معاهدة فرساي

إن مهمة اللجنة تتمثل في تحديد المبلغ الدقيق للأضرار التي سيتم إصلاحها من طرف ألمانيا، وكذلك القروض البلجيكية التي سترد، إلى جانب تحديد إجمالي التزامات التعويض، وعلى اللجنة إنشاء أشكال تبرئة دين ألمانيا خلال فترة ثلاثين سنة.وعند تحضيرها لقراراتها

[1]– سوسن تمرخات بكة ، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 ،ص 45.

فاللجنة غير مقيدة بأي تشريع أو قانون خاص، لكنها موجهة فقط بقواعد العدل والإنصاف، وكذا حسن النية.

لقد عقدت لجنة التعويضات اجتماعها الأول في مدينة Spa في الفترة ما بين 5 إلى 16 تموز من سنة 1920، حيث أقرت فيه توزيع التعويضات على الدول المتضررة بالنسب التالية:

فرنسا 54.45%، يوغوسلافيا 5.00%، بريطانيا 23.05%، البرتغال 0.75%، إيطاليا 10%، رومانيا 1.10%، بلجيكا 4.50%، اليونان 0.40%، اليابان 4.50%.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رفض مجلس شيوخها الموافقة على معاهدة فرساي، لذا لم تدخل في مفاوضات الحلفاء لتوزيع الحصص، ثم قامت بعقد صلح منفرد مع ألمانيا بموجب معاهدة برلين لسنة 1921، والتي قررت لها نفس الحق في التعويضات كبقية الحلفاء.

أما بالنسبة لدفع مبالغ التعويض، فقد تم منح بلجيكا امتياز قبض مبلغ مليوني فرنك من أول دفعة ألمانية، وعندما طالبت فرنسا بامتياز مماثل قوبل طلبها بالرفض، وفي هذا الإطار فإن الوفد البريطاني قد استنكر تعويض ثمن مداخن المصانع الفرنسية قبل تعويض الخسائر في الأرواح البشرية البريطانية.[1]

[1] – المادة 233 من معاهدة فرساي: "سيتم تحديد مبلغ الأضرار المذكورة ، التي تستحق ألمانيا تعويضها ، من خلال لجنة مشتركة بين الحلفاء ، والتي ستأخذ عنوان لجنة التعويضات وسيتم تشكيلها بالشكل ومع الصلاحيات المبينة أدناه وبعدها وفي المرفقات من الثاني إلى السابع المرفقة.

ستدرس هذه اللجنة الشكاوى وستمنح الحكومة الألمانية فرصة عادلة لجعل نفسها مسموعة ... "،

الفرع الثالث: المبلغ الواجب دفعه كتعويض

لقد اختلف المنتصرون حول تحديد المبلغ الذي يتعين على ألمانيا أن تدفعه تعويضا عن الأضرار التي سببتها، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أنه ليس بالإمكان إلزام ألمانيا دفع كل ما عليها، وبالتالي يتعين إلزامها بتقديم كل ما تستطيع دفعه، أي تم الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الأضرار إمكانية الدفع، ومدى القدرة المالية للدولة المهزومة.[1]

لقد كان الخبراء يرون بأن إمكانية ألمانيا في الدفع لا يستهان بها، وهذا لعدم تضرر وسائل إنتاجها، حيث كانت التقديرات الأولية ضخمة، ففي هذا الإطار أكد البريطانيون قدرتها على دفع 480 مليار مارك ذهبي خلال خمسين عاما ورأى الفرنسيون أنها قادرة على دفع 800مليار، لكن الخبراء الأمريكيين لم تتجاوز تقديراتهم 120 مليار مارك تدفع خلال خمس وثلاثين عاما.

بعد ذلك تم حسم الأمر في اجتماع عقدته لجنة التعويضات سنة 1921، حيث تم الاتفاق على مبلغ تعويضات قدره 132مليار مارك ذهبي.

أما الحكومة الألمانية فقد حاولت التهرب من دفع هذا المبلغ بحجة أنها ليست المعتدية على الدول الأخرى، ثم أرادت التخفيف من قيمة التعويضات متذرعة بوضعها المالي والاقتصادي الذي لا يسمح لها بدفع كل هذا المبلغ، لهذا فقد اقترحت ألمانيا تخفيض المبلغ إلى 30 مليار مارك ذهبي، وبعد تهديد الحلفاء لها باحتلال منطقة الرور، تراجعت ورضخت لتقديرات لجنة التعويضات، على أن تدفع سنويا ملياري مارك من الماركات الذهبية بالإضافة إلى ربع قيمة الصادرات الألمانية.

[1]– محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي و تداعيات النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008،ص 249.

لقد بدأت ألمانيا بالفعل بدفع التعويضات كما أقرتها لجنة التعويضات، حيث قامت بدفع مبلغ مليار مارك ذهبي كدفعة أولى من تعويضات عام 1921، لكنها توقفت عن الدفع بعد ذلك بحجة ضعف وضعها المالي، خاصة وأن الجزء الغني بالمواد الأولية من سيليزيا العليا قد ضم إلى بولونيا. وخلال فترة دفع التعويضات، تم توقيع اتفاقية بين فرنسا وألمانيا عام 1922وتم الاتفاق فيها على دفع حصة فرنسا من التعويضات في شكل عيني، أي سلعا ومواد أولية عوضا عن الماركات الذهبية، لكن وبعد فترة توقفت ألمانيا عن تنفيذ هذا الاتفاق، مما دفع بالقوات الفرنسية والبلجيكية لاحتلال حوض الرور في 11جانفي1923، حيث بقيت هناك إلى غاية أوت 1925.وقد تم تبرير هذا التصرف بحجة ضمان دفع التعويضات عن طريق الحجز لجزء من الإنتاج المنجمي والصناعي الألماني [1].

بعد كل الجهد المبذول من طرف الحلفاء لإلزام ألمانيا بالتعويض عن أضرار الحرب العالمية الأولى، جاءت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 ، والتي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت منها إلى جميع دول العالم ومن بينها ألمانيا، حيث توقفت أغلب مصانعها وزاد عدد العاطلين عن العمل عن ستة ملايين عامل. ونتيجة لذلك فقد تم حسم مسألة التعويضات بصورة نهائية بموجب مقررات مؤتمر لوزان المنعقد عام 1932، حيث اتفق المجتمعون على أن تدفع ألمانيا ثلاثة مليارات مارك ذهبي إلى بنك تسوية الديون الدولية ليستعملها في المشاريع الإعمارية الأوروبية بشكل عام، إضافة إلى تقديم مواد أولية للمشاريع الإعمارية الفرنسية بما قيمته 82مليون مارك، وذلك مقابل تعهد الدول صاحبة الشأن بالتخلي نهائيا عن التعويضات.

وتجب الملاحظة في هذا الشأن أن تقديرات المبالغ المدفوعة، والمقدمة من طرف ألمانيا تارة ومن طرف دائنيها تارة أخرى جدٌّ متباعدة، فبالنسبة إلى 132مليار مارك ذهبي أُلزمت بها ألمانيا في أفريل 1921بعنوان تنفيذ أحكام اتفاقية فرساي، كان مجموع الذي تم دفعه

[1]– فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص. 229

من وجهة النظر الألمانية هو67.673مليار مارك ذهبي، أي حوالي 53% من مجمل الدين. أما لجنة التعويضات وكذا بنك التسويات الدولية فقدرا المبلغ المدفوع بحوالي 21.807 مليار مارك ذهبي، أي حوالي 17% من قيمة الدين .

إذن ومما سبق ذكره، وبالرغم من إنهاء الأزمة المالية الاقتصادية العالمية لمسألة التعويضات، فإنه قد تم إرساء عدة قواعد قانونية تجاوزت ما كان سائدا من قبل، وهذا عن طريق تحديد الأضرار المستحقة للتعويض، وكذا مراعاة المقدرة المالية للملتزم بالدفع، مع إمكانية التنازل عن قيمة التعويض أو تخفيضه فيما بعد.

لكن وبالرغم من ذلك فإنه لم يتم التعاطي مع مسألة التعويضات بشكل كامل من الحياد والقانونية، حيث لاحظنا أن سلطة المنتصرين في تقدير التعويضات كانت مطلقة وبدون قيود، ولم يكن أمام الدول المهزومة إلا القبول.

المطب الثاني: تعويضات الحرب العالمية الثانية:

لقد ذهب البعض للقول بأن التعويضات التي تم فرضها على ألمانيا بموجب معاهدة أو اتفاقية فرساي، في أعقاب الحرب العالمية الأولى هي السبب الرئيسي لاندلاع الحرب العالمية الثانية [1] . التي استمرت ستة سنوات وانتهت كذلك بهزيمة دول المحور بزعامة ألمانيا،لتثار من جديد مسألة التعويضات. وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن مسألة الالتزام بالتعويض لا تتعلق بألمانيا وحدها، وإنما تشمل أيضا الدول الأخرى التي اشتركت في تلك الحرب إلى جانبها.و من أجل إلزام دول المحور على دفع التعويضات، فقد تم تضمين معاهدات الصلح التي أبرمت مع تلك الدول في باريس بتاريخ 10 شباط عام 1947 العديد من النصوص المتعلقة بموضوع التعويض، وهذا ما تم مع إيطاليا، رومانيا، بلغاريا، المجر، فنلندا،...، أما بالنسبة لليابان فقد تضمن القسم الثالث من معاهدة الصلح التي أبرمت معها إثر مؤتمر سان

[1] – لقد أثقلت الديون الملقاة على عاتق ألمانيا من عجلة الإقتصاد الألماني ، مما تسبب في درجة عالية من الإمتعاض الذي آل إلى إشعال الحرب العالمية الثانية . فقد قدرت قيمة التعويضات بـ 269 بليون مارك ألماني ذهبي ، ثم خفضت إلى مبلغ 132 بليون مارك ذهبي .

فرانسيسكو، نصوصا خاصة تتعلق بالتعويضات، تضمنت اعتراف اليابان بموجبها التعويض عن الأضرار والآلام التي سببتها الحرب. لكنها أضافت إلى ذلك بندا نص على أن اليابان إذا أرادت أن تحافظ على اقتصادها، لا تملك في الوقت الحالي موارد كافية لتؤمن تعويضا كاملا لجميع الأضرار، كما تمت إضافة بند ينص على وجوب إجراء مفاوضات حول التعويضات مع أصحاب العلاقة، لكن تم في نفس الوقت إعطاء الحلفاء الحق في وضع اليد على الأموال اليابانية الموجودة تحت سلطانها، وذلك ابتداء من تاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ. [1]

لكن الشيء الملاحظ هو عدم تنفيذ النصوص المتعلقة بالتعويضات، حيث تم التنازل عنها وتجاوزها بسرعة –ماعدا التزامات فنلندا– وهو حال رومانيا وبلغاريا والمجر، وهذا بسبب خضوعها للنفوذ السوفياتي، أما بالنسبة لإيطاليا فكان السبب هو إدماجها في المعسكر الغربي، وهو ما تم تكريسه من خلال انضمامها إلى الحلف الأطلسي، حيث تلقت بعد ذلك المساعدات بموجب مشروع مارشال، بعد أن كانت هي الملزمة بدفع التعويضات.

أما بالنسبة لليابان فإن التحفظات المنصوص عليها في القسم الثالث من معاهدة الصلح لسنة 1951، كانت تعني عمليا استثناءها من الوفاء بالتعويضات، والتي قدرت آنذاك بمائة مليار دولار.

أما بالنسبة لألمانيا، فقد أكد الحلفاء في مؤتمر يالطا –و الذي جمع رؤساء الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا في 4نوفمبر1945– على مسؤوليتها عن الوفاء بالتعويض عن الأضرار ، حيث جاء في البلاغ الرسمي الصادر عن هذا المؤتمر أنه تم مناقشة مسألة الأضرار التي أوقعتها ألمانيا في هذه الحرب بالبلاد المتحالفة، وتقرر أنه من العدل إلزامها بالتعويض العيني بأقصى حد مستطاع.

إن نفس هذا الأمر قد تم تأكيده في مؤتمر بوتسدام الذي جمع الدول الثلاث الكبرى سنة 1945، حيث أشار في بيانه الختامي إلى قرار مؤتمر القرم –يالطا– الذي يقضي بأنه يجب

[1] – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر ، 2002 ، ص. 21–22.

إلزام ألمانيا بالتعويض بأكبر قدر مستطاع عن الضرر والآلام التي سببتها للأمم المتحالفة والتي لا يمكن أن يتحلل الشعب الألماني من مسؤوليته عنها.

لقد عقدت الدول المتحالفة العديد من المؤتمرات بغرض تنظيم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المسببة من طرف ألمانيا، ولعل أبرزها مؤتمر يالطا، مؤتمر بوتسدام، ومؤتمر باريس للتعويضات والمنعقد في نوفمبر من سنة 1945، والذي انتهى بتوقيع اتفاقية باريس للتعويضات التي أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 14جانفي 1946. وقد تم الاتفاق في هذه المؤتمرات على تحديد مضمون الأضرار التي ينبغي الإلتزام بتعويضها، وكذا كيفية سداد قيمة التعويضات، وتوزيع الحصص بين الدول المضرورة، كما اتفق على إنشاء وكالة تعويضات الدول المتحالفة، وهذا من أجل تنظيم المطالبة بالتعويض[1].

الفرع الأول: مضمون الأضرار التي ينبغي الإلتزام بتعويضها

رغم تقرير مبدأ التعويض عن الأضرار في مؤتمر يالطا، فإنه لم يتم الاتفاق بصورة تفصيلية على تحديد مضمون الأضرار التي ينبغي أن تلتزم ألمانيا بتعويضها، لذلك فقد تم عقد مؤتمر باريس بتاريخ 1945/11/09، وقد كانت الخطة الطبيعية التي انتهجها المؤتمر في بحث طلبات الدول، هو إيضاح القواعد التي تبين الأضرار التي تعوض وكيفية تقديرها، ولأجل هذا الأمر فقد تم تشكيل لجنة من الدول –أمريكا، إنجلترا، فرنسا– وعهد إليها فحص طلبات الدول، ومعرفة أساس تقديرها، وقد تم تقسيم الأضرار إلى فئتين:

أولا : الفئة الأولى: الأضرار المقومة بالمال

1–أضرار الممتلكات: وقد تم التمييز هنا بين الأضرار المباشرة و غير المباشرة، والناجمة عن الاستهلاك غير العادي.

بالنسبة للأضرار المباشرة فقد رأى المؤتمر بالإجماع أن تعطى أهمية خاصة لهذه الأضرار، والتي لحقت بالممتلكات داخل الدولة أو في البحار، وقد أصدر المؤتمر قرارا

[1] – دراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 ،الطبعة الأولى، ص. 798.

بالإجماع ينص على أن تعامل كل دولة الأجانب من حيث التعويض معاملة لا تقل عن معاملة المواطنين.

في المقابل نصت اتفاقية فرساي للسلام في المادة مائتين وسبعة وعشرين على إتهام إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بسبب إعلانه الحرب منتهكا بذلك حياد بلجيكا المكفول لها بمقتضى معاهدة 19 أبريل 1839 وحياد لوكسمبورغ المكفول لها بمقتضى معاهدة 11 ماي1867[1].

أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة والناجمة عن عدم الصيانة والاستهلاك غير العادي، فقد أجاز المؤتمر لكل دولة أن تقدم تقديراتها على أن لا تعتبر عنصرا قاطعا في تقدير الأضرار، وإنما يتم اللجوء إليها بصفة تبعية، ولا يكون لها إلا أهمية قليلة في تقدير حصة التعويض.

2-نفقات الاحتلال: ويقصد بها الأموال والخدمات التي حصل عليها العدو أثناء الاحتلال بدون مقابل أو بمقابل زهيد، وقد قرر المؤتمر أن تكون عنصرا من عناصر التقدير بالنسبة للدول التي احتلها الألمان.

3- المعاشات: لم تعطى لها أهمية كبيرة، وهذا لأن أرقام الدول يصعب مقارنة بعضها ببعض، وقد اكتفى المؤتمر بمقارنة الوفيات في الدول المختلفة.

ثانيا : الفئة الثانية: الأضرار التي لم تُقوَّم بالمال

وهي تضم إلى جانب أضرار لا تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأشخاص الذين رحلوا عن بلادهم ومن حشرتهم ألمانيا للعمل الجبري لفائدتها، وأخيرا عدد الوفيات والإصابات بين المدنيين. وبالرجوع إلى نص المادة 8من اتفاقية باريس للتعويضات، والتي

[1] – جاء في المادة 227 من اتفاقية فرساي ما يلي: "أن الدول الحليفة والمشاركة توجه اتهاما علنيا إلى غليوم الثاني آل هرهتزولرن إمبراطور ألمانيا، بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم.... "

دخلت حيز التنفيذ في 14 جانفي 1946، نجدها قد نصت على منح تعويضات لضحايا النازية والذين لا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم.

الفرع الثاني: تسديد قيمة التعويض وتوزيع الحصص بين الدول المتضررة

بالنسبة لكيفية سداد قيمة التعويضات ، فقد اقترحت روسيا في مؤتمر يالطا أن يدفع على ثلاثة أشكال:

أولا:الاستيلاء على 80% من الصناعات الثقيلة الألمانية بما قيمته 10بليون دولار.

ثانيا: أن تقدم ألمانيا منتجات زراعية أو صناعية بما قيمته بليون دولار لمدة عشر سنوات.

ثالثا: أن يكون لدول الحلفاء حق استخدام الأيدي العاملة الألمانية، وهذا من أجل إعادة إعمار المناطق المخربة [1] .

بعد ذلك اتفق الحلفاء على أن تؤدي ألمانيا التعويضات في صورة عينية، أي في شكل سلع ومنتجات بدلا من سياسة التعويض نقدا والتي أتبعت في أعقاب الحرب العالمية الأولى والتي ثبت فشلها، حيث من شأن الدفع النقدي أن يوقع الاضطراب الاقتصادي في كل من الدولة الدائنة والدولة المدينة، وهذا ما أكدته الأزمة الاقتصادية العالمية التي ظهرت سنة 1929 واستمرت إلى غاية 1939، وقد كانت سياسة التعويضات المالية أحد أبرز أسبابها.

أما فيما يخص مسألة توزيع الحصص بين الدول المتضررة، فقد تم الاتفاق في مؤتمر يالطا على جملة من الشروط يتم احترامها عند تقدير نصيب كل دولة من التعويضات، وقد تمثلت في شرطين اثنين سنذكر واحد منهما فقط لتعلقه بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مدى الخسائر التي تحملتها كل دولة [2] .

[1] – عند إفتتاح مؤتمر يالطا في 3 فيفري 1945 ، لم تكن للولايات المتحدة الأمريكية و لا للملكة المتحدة فكرة دقيقة حول سياسة التعويضات التي ستفرض على المانيا المهزومة .

[2] – يتعلق الشرط الثاني بمقدار الجهد الذي بذلته كل دولة لتحقيق النصر .

بعد الأخذ في الاعتبار لشروط مؤتمر يالطا، تم توزيع النسب بصورة أكثر تحديدا، وذلك بمقتضى قرارات مؤتمر بوتسدام، حيث تم الاتفاق على أن يشمل نصيب الاتحاد السوفياتي من التعويضات على:

1- المعدات الموجودة بالإقليم الألماني الذي تم احتلاله من طرف الاتحاد السوفياتي.

2- ما يعادل نسبة 25% من المعدات الموجودة بالأقاليم الألمانية الثلاث المحتلة (الأمريكية، الفرنسية، الإنجليزية)، على أن يتكفل السوفيات بالتعويضات المستحقة لبولندا.

3- أخذ السوفيات لثلث الأسطول التجاري الألماني.

4- تملك السوفيات لكل الأموال الخارجية الألمانية الموجودة في بلغاريا وفنلندا، هنغاريا، رومانيا، شرق النمسا.

أما بالنسبة لبقية الدول المتضررة، فقد تم الاتفاق على أن يكون نصيبها من التعويضات على الشكل الآتي:

1- فائض المعدات في المناطق الغربية الثلاث.

2- ما يقدمه الاتحاد السوفياتي، وهو يعادل 60% من قيمة المعدات الصناعية الألمانية، والتي تسلمها من المناطق الغربية، وهو ما يعرف بالتسليمات المتبادلة.

3- ثلثا الأسطول التجاري الألماني تركا تحت تصرف كل من أمريكا وإنجلترا.

4- بقية الأموال الخارجية الألمانية والموجودة بالبلدان الأخرى التي لم تختص بها روسيا.

لقد اتفقت الدول الثماني عشرة أعضاء مؤتمر باريس للتعويضات، والذين أصبحوا أطراف اتفاقية باريس للتعويضات على النسب المئوية التي خصصت لهم من التعويضات الألمانية.

الفرع الثالث:وكالة تعويضات الدول المتحالفة

من أجل توزيع التعويضات على الدول المضرورة، فقد تم بموجب اتفاقية باريس إنشاء "وكالة تعويضات الدول المتحالفة" المحرر في باريس في 31 ديسمبر سنة 1945[1]، حيث أوكل لها اتفاق باريس تنفيذ الأعمال الخاصة بالتعويضات، ووضع المبادئ التي نص عليها هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

فيما يخص الوظيفة الأساسية لهذه الوكالة فهي توزيع التعويضات الألمانية على الدول الموقعة، ولهذا الغرض تمد الوكالة الحكومات الموقعة بالبيانات الخاصة بالعناصر المشكلة للتعويضات، كما تقوم بتلقي طلباتها في هذا الصدد، إلى جانب ذلك فهي تختص بجميع المسائل المتعلقة بطلبات الحكومات الموقعة لاسترداد الأموال الموجودة في أحد مناطق ألمانيا، وذلك دون المساس بتسوية هذه المسائل ما بين الحكومات الموقعة سواء بطريق الاتفاق أو بطريق التحكيم.

تتشكل هيئات الوكالة من الجمعية العمومية والأمانة العامة، حيث تتكون الجمعية العمومية من مندوبي الدول الثماني عشرة الموقعة على اتفاق باريس للتعويضات، وهي تختص بتوزيع التعويضات بين الحكومات الموقعة طبقا لنصوص الاتفاق والاتفاقات الأخرى التي قد تعقد بينها، كما تعتمد ميزانية الوكالة وتقوم بالوظائف الأخرى التي تتلاءم ونصوص هذا الاتفاق.

أما بالنسبة للأمانة العامة فهي تختص بتحضير برامج توزيع التعويضات الألمانية وعرضها على الجمعية، وكذا إمساك حسابات مفصلة للأموال المعدة للتوزيع كتعويض والأموال التي وزعت بالفعل، إلى جانب ذلك فهي تختص بتحضير ميزانية الوكالة وعرضها على الجمعية العامة، هذا بالإضافة إلى القيام بالوظائف الإدارية الأخرى الضرورية.

[1]– قانون رقم 126 سنة 1947 بالموافقة على الإتفاق الخاص بالتعويضات الألمانية وبإنشاء وكالة لتعويضات الدول المتحالفة وباسترداد الذهب النقدي المحرر في باريس في 31 ديسمبر 1945.

أما بالنسبة لمقرها الرئيسي فقد كان مدينة بروكسل البلجيكية، حيث بدأت عملها في 28فيفري1946، وقد استمرت بإصدار تقارير سنوية عن نشاطها حتى عام 1961.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن تسويات الحرب العالمية الثانية قد نجحت بالفعل في وضع قواعد عامة بشأن التعويضات، من حيث تحديد مضمون الأضرار الواجبة التعويض، والمبدأ الذي ينبغي أن يحكم توزيع التعويض بين الدول المضرورة، وهو ما كان بإنشاء "وكالة تعويضات الدول المتحالفة"[1].

لكن لا يجب إغفال أن ما ساعدت مسألة التعويضات في الحرب العالمية الثانية هو انتصار الحلفاء، حيث فرضوا على المهزوم كل ما أرادوا تحقيقه، وبالتالي فلو كانت ألمانيا وحلفائها هم المنتصرون لكان هناك أمر آخر.

[1]– طُلب من ألمانيا دفع ما تبحث عنه (5 دولار أمريكي). والساعة المالية ، تكاليف احتلال الحلفاء وشراء المواد الغذائية والمواد الخام للألمانيا. أقرت المادة 121 من المادة السابقة للتدخين. ، دفع دفع مبلغ 2.250 مليار فرنك ذهبي في التعويضات.

اعترفت معاهدات سان جيرمان أونلي وتريانون وسيفر بأن النمسا ، المجر ، تركيا لم يكن لديها الموارد اللازمة لتعديلها ، وأجلت رقم نهائي حتى تم إنشاء لجنة التعويضات. بالإضافة إلى ذلك ، طُلب من بلغاريا تسليم آلاف الماشية إلى اليونان ، رومانيا ، و الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية "كتعويض عن الحيوانات التي تم أخذها بعيدًا. خلال الحرب ". لن يتم إضافة هذا إلى رقم الجبر. وبالمثل ، فإن بلغاريا إرسال 50000 طن من الفحم سنويًا إلى الدولة الصربية الكرواتية والسلوفينية ، وتفويض الألغام المدمرة. مقابل مبلغ التعويض. وأمريكا ، وأوروبا ، وأوروبا ، ودول الحلفاء. ومع ذلك ، ستُضاف إلى هذه السلع.

في يناير 1921 ، نفد صبر دول الحلفاء وحددت مبالغ التعويض عند 226 مليار مارك ذهبي. رد الألمان بعرض 30 مليار. في 24 أبريل / نيسان 1921 ، تم تصنيفها أيضًا في 400 مليار دولار. مارك ذهب ". بالإضافة إلى ذلك ، أعدت بنفسها بناء البلدات والقرى ، و "مكافحة البؤس والكراهية التي توضح خلقتهما"..

المبحث الثاني: تعويضات حرب الخليج الثانية (حرب العراق–الكويت) (فلسطين نموذج)

إن الشيء الملاحظ هو أن سجل الأمم المتحدة في مجال الإلزام بالتعويض، وكذا تنظيم المطالبة به هو سجل محدود جدا، ولا يعود هذا الأمر إلى ندرة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل بالعكس إذ يشير الواقع الدولي إلى ارتكاب الكثير من الدول للعديد من أعمال الانتهاك، والتي مرَّت دون حساب ولا عقاب، ولا إلزام بتعويض الضرر [1].

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية تتمتع باختصاص تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق النظام الدولي، وهو ما يمكن أن يعطيها دورا في تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد جعل صلاحيتها غير ملزمة إلا بقدر موافقة الأطراف على هذه الصلاحية وقبولهم اختصاصها في هذا المجال وهو ما لا يتحقق في معظم الأحيان.

والملاحظ في معظم الحالات التي أثيرت فيها مسألة التعويض، أن الأطراف المتنازعة كانت إما تتفق على تقديم مساعدات للتعويض عن الأضرار، ولكن دون أن تتخذ هذه التسمية حتى لا يعني هذا اعتراف من قبل الدولة بخرق أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما حدث على سبيل المثال بموجب اتفاقية باريس لإنهاء المشكلة الفيتنامية في 27 يناير1973، إذ تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 21 من هذه الاتفاقية بالتعويض عما نتج من أضرار لحقت بالفيتنام الشمالية ودول الهند الصينية التي تأثرت بالحرب التي ارتكبتها، وقد تم تقديم هذه التعويضات تحت مسمى مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية لتضميد الجراح ودعم عمليات البناء في هذه الدول.

وإما يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على تشكيل لجان مشتركة لبحث المطالبات المتبادلة بين الدول، وهذا ما تم مثلا بين مصر وإسرائيل، بمقتضى المادة الثامنة من معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية لسنة 1979، حيث نصت على اتفاق الطرفين على إنشاء لجنة

[1] – وليد محمود عبد الناصر ، تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، 1993 ، ص 26

تعويضات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 24 من معاهدة السلام الأردنية–الإسرائيلية لعام 1994، حيث تم الاتفاق على إقامة لجنة المطالبات لحل كافة المطالبات المالية على أساس متبادل[1].

إن مسألة التعويضات لم تثر بصورة جدية طوال سنوات، وهذا على الرغم من ارتكاب وتكرار العديد من أفعال الخرق، حيث أن البيئة الدولية لم تكن مهيأة لفتح مثل هذه الملفات بسبب ظروف الحرب الباردة التي عرقلت كثيرا من قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال.

إذن فمسألة التعويضات كانت لا تثار على الرغم من ثبوت فعل الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا لأن مرتكب الخرق هو دولة عظمى (الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد السوفياتي)، أو دولة محسوبة على دولة عظمى (إسرائيل مثلا).

لكن وبدخول القوات العراقية للكويت في 2أوت من عام 1990، والمبرر من طرف القيادة العراقية بتآمر الكويت على العراق ومحاربتها له اقتصاديا بتخفيض أسعار النفط، وسرقتها له من حقول العراق الحدودية مع الكويت، بالإضافة إلى الدعاوى التاريخية بأن الكويت جزء من العراق، كانت ملامح المجتمع الدولي قد بدأت تتغير، وهذا بانتهاء الحرب الباردة وبداية انهيار الاتحاد السوفياتي، وهو ما مهد كله لتطبيق العديد من النصوص التي كانت معطلة ومجمدة بالنسبة لخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تم فتح ملف التعويضات، وتطبيق مسؤولية الدول المدنية.

[1]– المادة 24 من معاهدة السلام الأردنية–الإسرائيلية لعام 1994 : " يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لجميع المطالبات المالية".

المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج [1]

بعد احتلال العراق للكويت في 2أوت 1990، أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تهدف إلى إلزام العراق بدفع التعويض عن كل الأضرار، ومن ذلك القرار رقم 674والصادر بتاريخ 1990/10/29، حيث نصت الفقرة الثامنة منه على ما يلي: "إن مجلس الأمن يذكر العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات

[1] – أُنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) في عام 1991 كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ولايتها على عملية المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناتجة مباشرة لعراق 1990–1991 الغزو والاحتلال من الكويت التي بدأت في حرب الخليج . وشملت هذه الخسائر مطالبات بالتعويض عن فقدان الممتلكات والوفيات وفقدان الموارد الطبيعية والأضرار التي لحقت بالصحة العامة والأضرار البيئية.

في الاجتماع الأول في أغسطس 1991 ، أقيمت ست فئات من المطالبات: مطالبات الأفراد الذين أجبروا على الفرار من الكويت بين الغزو ووقف إطلاق النار (الفئة أ) ؛ مطالبات الأفراد الذين عانوا (أو عائلتهم) من إصابات أو وفاة نتيجة للغزو (ب) ؛ مطالبات الأفراد بالتعويض عن الخسائر التجارية والألم والكرب وتلف الممتلكات وما إلى ذلك أقل من 100000 دولار (ج) ؛ مطالبات الأفراد المتعلقة بخسائر العمل والألم والكرب وتلف الممتلكات وما إلى ذلك أكثر من 100000 دولار (د) ؛ مطالبات الشركات والكيانات الأخرى المتعلقة بخسائر قطاع الأعمال (بما في ذلك قطاع النفط) (هـ) ؛ ومطالبات الوكالات الحكومية والدولية بتكلفة إعادة التوطين وتقديم الإغاثة للمواطنين، والمطالبات بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الحكومية والبيئة (و). تم تقسيم مطالبات الفئة "هـ" ، "و" إلى فئات فرعية.

كل فئة مطالبة لها تواريخ محددة لبدء المطالبة وتقديم الأدلة المطلوبة. تم تقديم ما يزيد عن 350 مليار دولار من المطالبات في 3168 681 مطالبة. من هذه المطالبات، أدى 1,543.619 (57 ٪) إلى نوع من التعويض. وكان المجموع الممنوح، الذي سيدفعه العراق من عائدات النفط، يتجاوز بقليل 52 مليار دولار. واعتبارًا من أبريل 2013 ، تم دفع ما يقرب من 41.2 مليار دولار من هذا المجموع إلى أصحاب المطالبات، مع ما يقرب من 11.2 مليار دولار المتبقية لدفع. تبنت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سياسة دفع الأفراد أولاً، مما أدى إلى أن المبلغ المتبقي مستحق بالكامل لكيان حكومي، وتحديداً شركة النفط الحكومية في الكويت . تقوم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) بدفع ما يقرب من مليار دولار أمريكي كل ثلاثة أشهر، وهذا يتوقف على حجم عائدات النفط العراقية.

يمكن العثور على نسخ من جميع القرارات الرئيسية والأدلة الرئيسية لدعم المطالبات على موقع لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

بدأت عملية تقييم المطالبات ومنحها خلال فترة حكم صدام حسين في العراق. ومع ذلك، لم تتم تسوية الكثير من المطالبات (خاصة المطالبات الرئيسية) إلا بعد تشكيل حكومة جديدة في العراق . الجهود التي بذلها نادي باريس (وهي منظمة أنشأتها الدول الصناعية في العالم خلال الخمسينيات لإعادة هيكلة الديون من الدول المثقلة بالديون) سعياً إلى إعفاء الديون من أجل السماح للعراق باستخدام عائداته النفطية لإعادة الإعمار قوبلت ببعض النجاح بين الدول الغنية مع الاستثناءات البارزة في الكويت والسعودية. وقد اقترحت بعض الكيانات مفهوم الديون البغيضة ، والتي بموجبها لا ينبغي أن يكون أي بلد مسؤولاً عن الديون التي يتكبدها النظام الاستبدادي بغرض تقوية نفسه وقمع المعارضة الداخلية.

تنشأ فيما يتعلق بالكويت و الدول الأخرى ورعاياها وشركائها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت".

إن الملاحظ هنا، ومن خلال هذه المادة هو اعتماد معيار تعويض مبني على الخسارة الناشئة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لكن وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك صراحة، فإنه يعني الخسائر الناتجة عن انتهاك العراق لقانون الحرب[1] إلى جانب ذلك فقد نصت الفقرة التاسعة من نفس القرار السابق على ما يلي:"إن مجلس الأمن يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركائها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي" [2]

بعد ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 686 والصادر بتاريخ 2 مارس1991، حيث تقررت بموجبه شروط وقف الأعمال الحربية، وقد كان من بين الشروط ما تضمنته المادة الثانية الفقرة (ب)، والتي ألزمت العراق بأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركائها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

وبعد قبول العراق لمضمون القرار رقم 686 تم إصدار القرار رقم 687 بتاريخ 5أفريل 1991، والذي تضمن الوقف الدائم لإطلاق النار، وقد تضمن هذا القرار العديد من المواد المتعلقة بمسألة التعويضات، إذ تم التأكيد مجددا وبموجب الفقرة 16 على أن العراق مسؤول

---

[1] – إيمانويلا– شياراجيلارد ،إصلاح الأضرار الناتجة عن الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر ، 2003 ، ص118

[2] – قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 674، اعتمد في 29 أكتوبر 1990. إن المجلس إذ يشير إلى قراراته 660 (1990) و661 (1990) و662 (1990) و664 (1990) و665 (1990) و666 (1990) و667 (1990) و670 (1990) حول موضوع العراق، أدان المجلس استمرار الوضع في الكويت المحتلة بعد الغزو العراقي في 2 أغسطس 1990، ويعيد التأكيد على هدف المجتمع الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كان هذا القرار هو العاشر الذي تم اعتماده بخصوص الصراع كما هدد باتخاذ "إجراءات إضافية" إذا لزم الأمر. كان القرار الأكثر شمولية حول النزاع في ما يتعلق بالقضايا الإنسانية، وتم تبنيه بموافقة 13 عضو مقابل امتناع اليمن وكوبا.

بمقتضى القانون الدولي عن أية خسائر مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية أو الإضرار بحكومات أو رعايا أو مؤسسات أجنبية كنتيجة للغزو والاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت.

ومن أجل المطالبة بالتعويض، فقد تقرر إنشاء صندوق لدفع التعويضات عن الدعاوى التي تدخل ضمن الفقرة 16، مع إنشاء لجنة لإدارته.

وبعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بشأن تعويض الأضرار إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2ماي 1991 ، أصدر المجلس قراره رقم 692 بتاريخ 20ماي 1991، والذي تضمن إنشاء الصندوق واللجنة المشار إليهما في الفقرة 18 من القرار رقم 687 المؤرخ في 2 أبريل/ نيسان 1991[1].

إذن وبموجب هذا القرار فقد أوجد مجلس الأمن الدولي سابقة دولية في مجال نشاطه بتشكيل صندوق للتعويض عن الأضرار وإنشاء لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والتي يُشار إليها اختصارا ب: U.N.C.C.

وفي هذا الإطار فإن لجنة التعويضات تتكون من ثلاثة أجهزة، وهي: مجلس الإدارة، السكرتارية، ولجان المفوضين [2] .

أولا : مجلس الإدارة: يرأس لجنة الأمم المتحدة مجلس إدارة يضم الدول التي تكون أعضاء بمجلس الأمن في نفس الفترة، وهو يختص بما يلي:

1- بحث موارد الصندوق وتقويمها.

2- وضع معايير للمطالبات التي تختص بفحصها والتعويض عنها لجنة التعويضات.

3- حصر الخسائر والأضرار.

[1] - القرار رقم 687 لسنة 1991 من أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالشأن العراقي خلال السنوات الماضية، حيث نص على تكوين لجنة للتفتيش على أسلحة العراق للدمار الشامل والعمل على تدميرها، وهذا هو نص القرار 687 (1991) المؤرخ في 2 أبريل/ نيسان 1991.

[2] - وليد محمود عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 26 .

وتجب الملاحظة أن قرارات مجلس الإدارة بشأن التعويضات تكون نهائية، وهو يملك سلطة إقرار أو تغيير (زيادة أو تخفيض) ما يرد بتوصيات المفوضين بشأن التعويضات أو دفع نسب من التعويضات المقررة حسب الموارد المتاحة أو إعادة المطالبات للمفوضين لمراجعتها.

و في هذه الإطار يمكننا القول بأن مجلس الإدارة هو الذي وضع الإطار الإداري و المؤسسي و القانوني الذي يمكن اللجنة ككل من أداء وظائفها، و يعكس ذلك حقيقة أن مجلس الإدارة يجمع بين وظائف سياسية و إدارية و قضائية بغرض العمل على تحقيق أهداف اللجنة و البرنامج الذي تمثله [1] .

ثانيا : السكرتارية: [2] يرأسها مدير تنفذي، و هي تختص إلى جانب تقديم الدعم القانوني لمجلس الإدارة و لجان الموظفين بما يلي:

1- توفير الخدمات و التسهيلات اللازمة لكل من اللجنة و المفوضين.

2-إثبات و قيد جميع المعاملات التي تدخل في الحساب الخاص للجنة .

3-إعداد استمارات المطالبات ذات الفئات المختلفة.

4-ترتيب و تصنيف المطالبات المقدمة لها، و فحصها و التأكد من استكمال كافة بنودها، ثم تسجيلها و إعداد دراسة أولية و إبداء ملاحظتها على هذه المطالبات.

5-تحويل المطالبات إلى المفوضين.

6- إعداد تقارير بصفة دورية للدول المعنية تتضمن تقويم مبدئي للمطالبات الواردة إلى اللجنة بحيث يتعين على الحكومات الرد على هذه التقارير و التعليق عليها .

ثالثا : المفوضين: يتعين على الأمين العام أن يعد سجلا بأسماء الخبراء في مجالات التمويل و القانون و التأمين و المحاسبة،وتقييم الخسائر البيئية و الاقتصادية ليختار من تلك

---

[1] – وليد محمود عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 28

[2] – قرر السكرتير العام للأمم المتحدة ، عقب إجراء مشاورات مع الدول أعضاء مجلس الإدارة تعيين السفير كارلوس الزامورا (بيرو) لمنصب السكرتير التنفيذي للجنة ، و هذا في 29 جويلية 1991

الخبرات لجان المفوضين بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة، و في هذا الإطار فإن لجان المفوضين تختص في ما يلي:

1-التأكد من وجود أضرار أو خسائر مباشرة مع ضمان المعاملة المتساوية للمطالبات المتماثلة .

2-دراسة مدى مصداقية و صحة المستندات والأدلة المقدمة، و تحديد مدى أهميتها بالنسبة للمطالبة.

3-تقرير مدى واقعية و صحة المطالبات و مدى المبالغة فيها.

4-عقد جلسات حقيقية لسماع الدفاع و التعليقات و المداخلات أو للمطالبة بتقديم معلومات أخرى إضافية

5-القيام بمهمة نقد أراء، وحجج وأدلة المطالبين.

6-إصدار التوصيات بالتعويضات المستحقة، بعد فحص المطالبات و ما يدعمها من مستندات.

و خلال دراسة المطالبات المقدمة يتعين على لجان المفوضين تطبيق قرار مجلس الأمن رقم687،و كذا قراراته الأخرى ذات الصلة، و المعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، و أية قرارات ذات صلة بالموضوع والصادرة عن مجلس الإدارة، كما يطبق المفوضون عند الاقتضاء قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع[1].

[1] – وليد محمود عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 28

المطلب الثاني: تحديد نطاق الأضرار

إن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني[1] يترتب عنها عادة العديد من الأضرار والخسائر المتعددة والمتلاحقة والمتشعبة والتي يصعب حصرها بدقة، ولأجل ذلك فإن المهمة الرئيسية التي كان على مجلس إدارة صندوق التعويضات حسمها هي تحديد مضمون الأضرار التي سيلتزم العراق بتعويضها، ولأجل ذلك أيضا فقد أصدر المجلس الحاكم (مجلس الإدارة) للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، القرار رقم (1) في أغسطس/آب 1991، الذي بنى مسؤولية العراق على خمسة أسباب بعينها بشأن الخسارة وهي:

أ- عملية عسكرية أو تهديد باستخدام العمل العسكري من جانب أي من الطرفين خلال الفترة من 2أوت 1990 إلى 2مارس 1991.

ب- الرحيل عن العراق أو الكويت أو عدم القدرة على مغادرتهما (أو قرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة.

---

[1]- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949

اتفاقيّة جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقيّة جنيف الأولى)؛

اتفاقيّة جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقيّة جنيف الثانية)؛

اتفاقيّة جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقيّة جنيف الثالثة)؛

اتفاقيّة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقيّة جنيف الرابعة).

يبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربع، مائة وستًّا وتسعين دولة.

البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977

البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الإضافي الأول مائة وأربعًا وسبعين دولة.

البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. يبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول مائة وثماني وستين دولة.

ويعزّز البروتوكولان الإضافيان حماية ضحايا النزاعات. فالبروتوكول الأول يعزز اتفاقيّة جنيف الرابعة، لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

فيما يكمل البروتوكول الإضافي الثاني الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة وهي المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (والتي تعرف بالمادة الثالثة المشتركة)، والتي تتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ج- الأعمال التي يقوم بها المسئوولون أو الموظفون أو الهيئات التابعة لحكومة العراق، أي الكيانات التي تسيطر عليها خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالغزو أو الاحتلال.

د- انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة.

هـ- أخذ الرهائن أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز غير القانوني.

إن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لا تنظر فيما إذا كانت الخسارة ناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك وبمعرفة ظروف الغزو والاحتلال، ربما كانت كثير من الدعاوى التي أسفرت عن منح تعويضات بسبب الوفاة، التعذيب، الأذى الشخصي، الألم الذهني، الكرب، أخذ الرهائن، فقدان الممتلكات الفعلية والشخصية أو الإضرار بها،...ترتكز بالفعل على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أشارت الفقرة السادسة من القرار رقم (7) الصادر عن مجلس إدارة صندوق التعويضات إلى أن التعويض سيشمل أيضا الأضرار البيئية المباشرة، وكذلك استنفاذ الموارد الطبيعية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، لم تعالج صراحة الاعتداء على البيئة، ولهذا فقد جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف محققة لهذا الغرض، فالمادة 3/35 تحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يمكن أن تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها أو "تلحق بالبيئة أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وفي نفس السياق تنص المادة 55 من نفس البروتوكول على حظر استخدام أساليب قتال إذا كان من شأنها الإضرار بالبيئة بشكل يضر بصحة أو حياة السكان، كما تحظر الإجراءات الانتقامية ضد البيئة.

[1] - إيمانويلا-شيارا جيلارد، المرجع السابق، ص118.

والواضح أن المادة 35 تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها من كافة أعمال الحرب التي تحدث بها أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، في حين أن المادة 55 تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار استخدام البيئة كوسيلة قتال [1] .

ومن أجل التعويض عما أصاب البيئة من أضرار فقد قررت الفقرة السادسة من القرار رقم (7)، أن المدفوعات تشمل الخسائر أو النفقات الناجمة عن:

أ- تخفيف ومنع الضرر البيئي بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية.

ب- التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنفيذ وإصلاح البيئة أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنقية وإصلاح البيئة.

ج- الرصد والتقديران المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيف حدة الضرر وإصلاح البيئة.

د- الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الفحوص لأغراض تحري و مكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي.

هـ- استنفاذ الموارد الطبيعية أو الإضرار بها.

ومن أجل تبسيط إجراءات تقديم المطالبات، فقد صنفت لجنة التعويضات مطالبات التعويضات إلى ستة فئات رئيسية، وهي على النحو التالي[2]:

الفئة الأولى (أ): وهي تشمل مطالبات المبالغ الثابتة تعويضا عن مغادرة الكويت أو العراق ويستحق الفرد بموجبها مبلغ 2.500دولار (4000دولار للأسرة) كتعويض مؤقت، حيث يمكنه المطالبة بتعويض إضافي في ظل فئات أخرى من المطالبات. وقد وافق مجلس الإدارة، على إمكانية المطالبة بتعويض قدره 4000دولار للفرد و8000للأسرة وذلك إذا وافق على عدم التقدم

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة الحقوق . السنة 15 ، العددين الأول و الرابع ، 1991، ص252.

[2] – الدراجي إبراهيم، المرجع السابق، ص817.

بمطالبات في فئات أخرى، وكل ما يحتاجه الفرد في الفئة(أ) هو إثبات المغادرة دون إثبات الخسارة[1].

الفئة الثانية (ب): وهي تشمل مطالبات المبالغ الثابتة المتعلقة بالتعويضات عن الإصابة البالغة الشخصية لطالبي التعويضات أو وفاة فرد في عائلة طالبي التعويضات، وقد حدد المبلغ بـ 2500دولار للطلب، بحيث لا يتجاوز الإجمالي 10.000دولار للعائلة الواحدة.

الفئة الثالثة (ج): تشمل التعويض عن خسائر فعلية حتى مبلغ 100.000دولار، وهي تخص التعويض عن خسائر ناجمة عن الغزو والاحتلال. وهي تشمل تكاليف المغادرة وعدم القدرة على العودة ومصاريف العلاج أو الوفاة أو الإصابة الشخصية،إذا كانت الأضرار تزيد عما تلقاه المضرور في الفئتين الأولى والثانية، كما تشمل خسائر الممتلكات الشخصية (فقدان أدوات مالية أو حسابات مصرفية وفقدان الدخل أو الثروة وأضرار العقارات وخسائر الأعمال الخاصة). وفي هذا الإطار فقد تم وضع حدود عليا للمبالغ الخاصة بفئات تعويضات الضرر العقلي والصدمات النفسية والتي يمكن المطالبة بها تحت الفئة الثالثة (ج).

الفئة الرابعة (د): تشمل الخسائر الفعلية التي تزيد قيمة كل منها عن 100.000دولار لكل مطالبة.

إن هذه الفئة تغطي نفس ما تغطيه الفئة (ج)، ولكنها تشمل من زادت خسائرهم عن 100.000دولار ولهؤلاء حق التقدم بمطالباتهم بالنسبة للمائة ألف الأولى من الخسائر في ظل الفئة (ج)، والمطالبة بالباقي من خلال الفئة الرابعة (د)، أو تقديم الطلب ككل في إطار الفئة (د).

الفئة الخامسة (هـ): وهي تشمل خسائر الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والأعمال الأخرى التي لها وجود قانوني مستقل، وتغطي هذه الفئة أنواع مختلفة من الخسائر.

[1] – وليد محمود عبد الناصر، المرجع السابق ، ص30.

الفئة السادسة (و): وهي الخاصة بتعويضات الحكومات والمنظمات الدولية، وهي تشمل ما تكبدته هذه الاطراف من تكاليف نقل وإغاثة للفارين من المنطقة، أو ما دفعته من تعويضات فعلية لأفراد ومؤسسات تضرروا من الغزو والاحتلال، هذا بالإضافة إلى ما تعرضت له منشآت تابعة لها في البلدين من خسائر، وأخيرا الخسائر البيئية المباشرة والإضرار بالموارد الطبيعية.

وفي هذا الصدد تشير إحصائيات لجنة التعويضات إلى أنه لغاية يوم 2004/01/26، بلغت قيمة المطالبة بالتعويضات المقدمة إلى اللجنة بأكثر من 264 مليار دولار، دفعت اللجنة منها لحد الآن أكثر من 18 مليار دولار من أموال العراق[1].

المطلب الثالث: آليات عمل اللجنة التعويض

تؤكد اللجنة أن التعويض النقدي وحده قد لا يكون سبيل انتصاف كاف لضحية من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وتؤكد اللجنة أن تقديم التعويض النقدي فقط لا يكفي لكي تفي دولة طرف بالتزاماتها

الفرع الأول: الموارد المالية الخاصة بالتعويض

لقد أشارت الفقرة 19 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687إلى اعتماد صندوق التعويضات بصورة رئيسية في تأمين موارده على ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية ، وقد تم تكليف الأمين العام لتحديد النسبة المئوية التي سيتم اقتطاعها مع الأخذ في الاعتبار متطلبات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع كما تقيمها المؤسسات المالية آخذة في الاعتبار خدمة الدين الخارجي واحتياجات الاقتصاد العراقي وترتيبات ضمان أن يكون السداد للصندوق.

وهكذا تعين على الأمين العام أن يحسم مسألتين بهدف تأمين الموارد المالية اللازمة للصندوق، أولاهما نسبة ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية، وثانيهما ضمانات دفع العراق للصندوق.

[1] – عبد الواحد جصاني ، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو و الاحتلال الأمريكي له. www.darbabl.net/word .

فبالنسبة لتحديد ما سيتم اقتطاعه من صادرات النفط العراقية فقد اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة 7 من مذكرته الموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 1991 تخصيص 30% من عائدات النفط العراقية إلى صندوق التعويضات، وهو ما وافق عليه مجلس الأمن بموجب الفقرة الثانية من قراره رقم 705 الصادر في 15أوت 1991. وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس الأمن الدولي قد خفض هذه النسبة بموجب قرار اتخذه في 28 سبتمبر2000من 30% إلى25%، على أن يتم استخدام نسبة الخمسة بالمائة المخفضة من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الخاصة بالمدنيين العراقيين. ومنذ العام 2003 خصصت نسبة تبلغ 5% من عائدات النفط العراقية لهذه المدفوعات بدل 25% وهذا بموجب قرار مجلس الأمن 1483 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق[1].

أما بالنسبة لتحديد ضمانات دفع العراق للصندوق فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم بتاريخ 2ماي1991 إلى وجود عدة اختيارات تتمثل فيما يلي:

أ- دفع العراق للصندوق النسبة المتفق عليها من القيمة السوقية لمنتجات البترول، وبحيث تحسب القيمة السوقية يوم التصدير، على أن يكون الدفع بالدولار الأمريكي، وأن يتم خلال 30 يوما من تاريخ التصدير من العراق.

ب- فتح حساب تحويلي يقوم العراق بإيداع مدفوعات مقدمة إجمالية تعادل المبلغ المتوقع لإسهامه خلال ربع أو نصف سنة، على أن يكون هذا الحساب خاضعا لعملية تقويم سنوية.

ج- أخذ وبيع حصة عينية من الصادرات وبيعها في السوق لحساب الصندوق.

د-تعيين الصندوق إما كمنتفع وحيد في بوالص الشحن أو أية مستندات ملكية أخرى، وأية خطابات ضمان يتم إصدارها، وفي المقابل له أن يحتفظ بحصته وأن يحول الباقي إلى العراق.

هـ- فتح حساب تحويلي يتمتع بالمزايا المناسبة والحصانات في بنك مركزي أو مؤسسة دولية مناسبة يتم تحديدها كمنتفع بسندات الشحن أو أية مستندات ملكية أخرى أو أي خطابات

[1]- الموقع الالكتروني: إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/03/21

http://www.alriyadh.com/ 2021

ضمان يتم إصدارها، على أن يقوم الوكيل التحويلي بدفع المبلغ المحدد للصندوق، والذي سيستخدم لتغطية المطالبات، والباقي يتم تحويله للعراق.

بعد ذلك حسم مجلس الإدارة اختياره، ونص على أن عقود بيع وشراء النفط والمنتجات النفطية العراقية ستقرر بواسطة المؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط والمشترين المعنيين، وبحيث يتم تحويل المدفوعات مباشرة إلى الحساب الخاص للأمم المتحدة على أن يقدم المشترين خطاب ضمان لكل معاملة.

وفي هذا الإطار طالبت حكومة العراق بمنحها مهلة لمدة خمس سنوات على الأقل لتنفيذ الفقرتين 18 و19من قرار مجلس الأمن 687، والمتعلقتين بالتعويضات، وهو ما رفضه مجلس الأمن الدولي، حيث أرغم العراق على قبول اقتطاع نسبته 30% من قيمة صادراته النفطية، وذلك بموجب صفقة النفط مقابل الغذاء.

وبهذه الطريقة تم توفير الموارد المالية اللازمة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات كي تقوم بتسديد التعويضات المستحقة[1].

الفرع الثاني: التقدم بالمطالبات التعويض

لقد حدد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الجهات التي يمكنها المطالبة بالتعويض، وهي تتمثل فيما يلـي:

أ- **الحكومات:** سواء تقدمت بهذه المطالبات باسمها الشخصي أو باسم رعاياها، أو أي أشخاص مقيمين في إقليمها أو باسم الشركات والكيانات الأخرى التي كانت مسجلة أو منظمة وفقا لقانونها، وفي حالة الحكومات المنبثقة عن دولة اتحادية سابقة، يجوز لأي من هذه الحكومات أن تقدم مطالبات باسم رعايا حكومة أخرى من هذه الحكومات، أو شركات أو كيانات أخرى تنتمي إليها إذا ما اتفقت الحكومات على ذلك، وهو حال الاتحاد السوفياتي

[1] بدأت لجنة التعويضات عملها ببعض الأموال العراقية المجمدة لدى الدول الأخرى، والتي تمثل عائدات النفط أو المنتجات النفطية التي بيعت أو الموجودة في تلك الدول في 1990/8/6، أو ما بعدها وذلك بموجب قرار مجلس المن رقم 778 و الصادر سنة 1992.

سابقا، حيث تم الاتفاق على أن تقوم روسيا بتقديم المطالبات نيابة عن بقية الجمهوريات السوفياتية.

أما بالنسبة ليوغسلافيا فإن الأمر يختلف، وهذا نتيجة النزاع الذي تفجر بين الجمهوريات المتفككة، لذا فإن كل الجمهورية قدمت مطالباتها ومطالبات مواطنيها ومؤسساتها على حدة[1].

ب- **المنظمات الدولية:** التي لا يجوز لها أن تتقدم بمطالبات إلا باسمها الخاص فحسب.

ج- **الأشخاص المعنوية أو الهيئات المناسبة:** يمكن لمن يعينهم مجلس الإدارة من أشخاص أو هيئات القيام بمطالبات باسم الأشخاص الذين لا يسمح لهم وضعهم بأن تقدم حكومة ما مطالباتهم.وقد كان المقصود بذلك بصورة أساسية الفلسطينيين، حيث قرر مجلس الإدارة أن تقوم وكالة غوث اللاجئين (الأونروا) بتقديم المطالبات نيابة عنهم في سوريا ومصر ولبنان، بالإضافة إلى المتواجدين في الأردن ولا يحملون جوازات سفر أردنية.

أما بالنسبة للفلسطينيين المقيمين بالأراضي الفلسطينية المحتلة فإن برنامج الأمم المتحدة للتنمية يتولى هذه المهمة، فيما تتولى المفوضية السامية للاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم مطالبات بقية اللاجئين .

د- **الشركات والمشروعات المشتركة:** إذا رفضت دولة ما تنظيم وتسجيل هذه الشركات وتبني مطالباتها، فإن لها أن تقدم بنفسها هذه المطالبات إلى اللجنة في غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة الزمنية التي وضعها مجلس الإدارة للتقدم بالمطالبات، مع تقديم تفسير لعدم تقديم الحكومة لهذه المطالبات.

هـ- **أفراد القوات المسلحة لدول التحالف:** لقد أثارت هذه الفئة اعتراض العراق، لكون الظاهرة غير مسبوقة، وهو ما دعا بعض الدول الأعضاء في مجلس الإدارة إلى المطالبة بتقييد هذه المطالبات بشكل كبير، لذلك فقد نص مجلس الإدارة في قراره رقم (11) على قصر الأمر على

[1] - عبد الواحد جصاني ، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو و الاحتلال الأمريكي له. www.darbabl.net/word ، المرجع السابق .

فئات محددة من أفراد القوات المتحالفة، وهم أسرى الحرب، والذين عانوا ضررا نتيجة إساءة معاملتهم بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تبنت اللجنة آلية تقوم على إعطاء دور هام للحكومات، سواء في استلام وتوزيع استمارات المطالبات أو إعادة جمعها وتسليمها للجنة، أو استلام التعويضات وتسليمها للمطالبين، على أن تحدد كل حكومة إجراءات تسليم وتوزيع مبالغ التعويض[1].

وفي إطار تقديم التعويض، فقد تم إعطاء لجان المفوضين دورا كبيرا في فحص المطالبات المقدمة ، وتقييم مدى مصداقيتها و استيفائها للشروط المطلوبة، ثم الإيصاء بالمبلغ المستحق للتعويض على أن تخضع المبالغ التي توصي بها لجان المفوضين لموافقة مجلس الإدارة، الذي يتمتع بسلطة زيادة هذه المبالغ أو الإنقاص منها إذا رأى أن الظروف تقتضي ذلك، كما له أن يطلب من لجان المفوضين إعادة دراسة مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات.

وفي مجمل الأحوال فإن القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة تكون نهائية، حيث أنها لا تستأنف ولا تراجع لأية أسباب موضوعية أو إجرائية.

وتجب الإشارة إلى أن لجنة التعويضات ليست المرجع الوحيد للمطالبة بالتعويض، حيث للمضرور التقدم بمطالبته أمام جهات أخرى، مثل اللجوء للمحاكم الوطنية[2].

لكن عدم منح اللجنة حق استئثاري من شأنه أن يثير مشكلة ازدواج التعويض، ولتجنب هذا الإشكال أصدر مجلس الإدارة قراره رقم 13، الذي طالب الحكومات بإخطار اللجنة حول أية مطالبات تعويض ضد العراق أمام المحاكم الوطنية، إلى جانب ذلك فقد تم إلزام المطالبين بذكر أي تعويض كانوا قد حصلوا عليه بالفعل من مصادر أخرى، وكذا المطالبات المقدمة لدى

[1] – عبد الواحد جصاني ، كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات عن الغزو و الاحتلال الأمريكي له. www.darbabl.net/word ، المرجع السابق .

[2] – الدراجي إبراهيم ، المرجع السابق ص825.

جهات أخرى.وعند عدم الامتثال لهذا الأمر فإن النظر في المطالبة يتأجل حتى الانتهاء من بحث كافة المطالبات الأخرى.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج قد تعرضت لعدة انتقادات، وهو ما أثاره العراق منذ بداية تشكيل اللجنة، إذا أعلن أن مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته وصلاحيات محكمة العدل الدولية.وفي وثيقة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أشار العراق بأن المجلس قد أنشأ جهازا سياسيا للبث في مسائل قضائية، وأن مسؤولية العراق يجب أن تتم بموجب القواعد والإجراءات التي يقرها القانون الدولي وليس وفقا للسياسة العامة التي يضعها مجلس إدارة صندوق التعويضات.

وفي هذا السياق فإن الفقرة الثالثة من المادة 33 من الميثاق توجب على مجلس الأمن مراعاة عرض أطراف المنازعات القانونية منازعاتهم تلك على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

أما الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس النظام فهي تنص على أن نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، وكذا مداه يعد من المنازعات القانونية.

أما بالنسبة للجنة التعويضات فإن قراراتها خرجت عن مفهوم الضرر أو الخسارة المباشرة التي حددها قرار مجلس الأمن رقم 674، ومثال ذلك العقود التي كان العراق طرفا فيها وأصبحت غير ممكنة التنفيذ بسبب فرض الحصار عليه.إلى جانب ذلك فقد وافقت اللجنة في حالات معينة على مبالغ للتعويض تفوق ما هو مذكور في المطالبة، كما دفعت لبعض الدول أموالا لا تستحقها بلغت على مدى سنوات 77 مليون دولار[1].

إذن فمن الواضح أن الإطار القانوني للتعويضات المفروضة على العراق يختلف عن القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني،وينأى في كثير من جوانبه عن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية.وفي هذا الصدد ومن المبادئ الثابتة للقانون الدولي الإنساني قاعدة المساواة في

[1] انظر الموقع الالكتروني www.middle-east-online.com

المعاملة وهي تشمل أيضا المساواة في التعويض عن خرق الأحكام الدولية ذات الصلة أيا كان الطرف الذي تنتمي إليه الضحية ومهما كان مصير المعارك،إذ أن الانتهاكات قد ترتكب من قبل طرفي النزاع على حد سواء.[1]

الفرع الثالث : حق "التعويض" الفلسطيني... لجنة التوفيق الدولية المعنية بحماية الممتلكات

"العودة"، "العودة أو التعويض"، " لعودة والتعويض"، "العودة حق فردي وجماعي"، عبارات يؤمن بها الفلسطينيون في كل زمان ومكان، في كثير من الأحيان تكون هي الأمل الذي يتشبث به الفلسطيني دون فهم مرجعيته أو خصائصه أو الكيفية التي يمكن أن تساهم في تحقيقه، وقد بدأت دراسات وأبحاث تحاول أن تجعل من مصطلح العودة مصطلحاً ملموساً وفاعلاً وحقيقياً والرد على كل الادعاءات الإسرائيلية بخصوص استحالة هذه "العودة"، بينما ظل مصطلح "التعويض" غامضاً مبهماً وشديد التعقيد، بدءاً من القوانين والقرارات الدولية القاضية بهذا الحق وصولاً إلى التقديرات الدولية والفلسطينية للممتلكات الفلسطينية في فلسطين ما قبل عام 1948. [2].

غيبت قسراً حقيقة أن وكالة غوث للاجئين ليست هي العنوان الأساسي للحق الفلسطينيين في "العودة"، أي أنها ليست العنوان المنوط به الحفاظ على حق العودة، إذ قامت من أجل الإغاثة للاجئين الفلسطينيين، فيما كانت "لجنة التوفيق الدولية" المعنية بحماية الممتلكات الفلسطينية، وقامت تلك الوكالة بحصر ممتلكات الفلسطينيين أو بعض منها وتقديرها عبر مبعوثيها ولجانها المختلفة وقدمت تقارير بهذه الحقوق. وبضغوط أميركية واسرائيلية وتجاهل عربي وفلسطيني اختفت تلك الوكالة، ليطوى بعدها ملف "التعويض" وبالتالي العودة.

[1] د.عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثانية،وحدة الطباعة و الانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997،ص 99.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي "حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007، ص327.

كيف ذلك وأين ذهبت وهل يمكن المطالبة بإعادتها وتفعيلها؟ هذه الورقة تجيب باقتضاب عن ذلك

اولا: مفهوم "الحماية" مختلف عن مفهوم "الإغاثة":

"بحسب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (72) بتاريخ 2017/12/7، فإن لجنة التوفيق (UNCCP) مطالبة بالبحث عن وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3) (العودة والتعويض واستعادة الممتلكات للاجئين الفلسطينيين)".

كان هذا الخبر بمثابة الحجر الذي أُلقي في بركة راكدة لدى الرأي العام الفلسطيني ولدى المهتمين من القيادات الفلسطينية والباحثين حول "لجنة التوفيق الفلسطينية" التي تطالبها الأمم المتحدة بإيجاد وسائل لتنفيذ قرار العودة والتعويض. الأمر الذي يعني أن تلك اللجنة لا تزال قائمة ولا تزال تعمل ولم يتم إنهاء دورها بل على العكس فإنها تقدم تقريراً دورياً بأعمالها.

كانت البداية في شهر ديسمبر من عام 1948، إذ تم إنشاء "لجنة التوفيق الدولية" كجزء أساس من القرار 194 لعام 1948، وبعضوية كل من تركيا وأميركا وفرنسا لمتابعة المهام التي كان يقوم بها برنادوت والعمل على إيجاد تسوية نهائية لقضية فلسطين. ورفع الوسيط الدولي برنادوت تقريره إلى الأمم المتحدة الذي حمّل فيه إسرائيل مسؤولية العدوان، وطالب بحق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم ومنازلهم كشرط أساسي لتسوية النزاع بين الطرفين[1].

ووفقاً لهذا التقرير أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 194/ فقرة 11 لتؤكد حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين. ودعا القرار إلى إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين UNCCP "مهمتها السعي لتحقيق السلام في فلسطين، وتسهيل عودة اللاجئين من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب دفع التعويضات لهم".

[1]- الموقع الالكتروني على 2021/04/21 الساعة 20:30

https://www.eremnews.com/news/arab-world/586022

مارست لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين هي الأخرى دورها بالعمل على إعداد آليات عمل تطبيقية لعودة اللاجئين الفلسطينيين الى بيوتهم واستعادة ممتلكاتهم وتعويضهم وتوفير الحماية القانونية والإنسانية والجسدية لهم، بمن فيهم المهجرون الفلسطينيون داخل فلسطين المحتلة عام 1948، وهذا ما أشارت إليه ديباجة قرار تأسيس الوكالة رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة بالإضافة إلى الفقرة الخامسة والفقرة العشرين التي أشارت إلى تطبيق ما جاء في القرار.

بعد صدور القرار 194، بدأت مفاوضات لجنة التوفيق في فلسطين التابعة للأمم المتحدة UNCCP في لوزان، واستمرت تلك المفاوضات منذ شهر كانون الأول/ يناير وحتى شهر أيار/ مايو 1949. وبتوقيع بروتوكول لوزان في 12 أيار/ مايو 1949، وافقت "إسرائيل" أخيراً على خطة التقسيم (القرار رقم 181) وعلى عودة اللاجئين (القرار رقم 194). لكن ذلك كان محض خدعة، فقط من أجل إنجاز قبول عضويتها في الأمم المتحدة، وبعد يومين من قبول عضويتها في الأمم المتحدة، قدمت "إسرائيل" شروطاً، كان هدفها الأول إجهاض بروتوكول 12 أيار/ مايو، وفقاً لما قاله ممثلها. واستقال المبعوث الأميركي الرئيس "إيثردج" Ethridge، الذي أصر على عودة اللاجئين، مشمئزاً من الخديعة الإسرائيلية[1].

ثانيا : العودة والتعويض واستعادة الممتلكات للاجئين الفلسطينيين

جاء قرار 194 ليساهم في تكريس الاعتراف الدولي بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والحصول على التعويضات المناسبة كحل لإصلاح الأضرار التي لحقت بهم، إذ كرّس قرارالجمعية العامة آنذاك "التعويض" وعلاقته بحق عودة اللاجئين لكنها لم تذكر صراحة أنه "مبدأ من مبادئ القانون الدولي".

أثيرت مسألة تعويض الفلسطينيين عن أملاكهم وأموالهم المتروكة في فلسطين من قبل وسيط الأمم المتحدة برنادوت من خلال تقريره الذي اقترح فيه دفع تعويضات ملائمة للاجئين

[1]– البرتوكل لوزان واستمرت تلك المفاوضات منذ شهر كانون الأول/ يناير وحتى شهر أيار/ مايو 1949.

دون أى مقترح حول كيفية دفع التعويضات بصورة فردية أو بصورة جماعية. لكن أصرت إسرائيل على دفع التعويضات كمساهمة إنسانية منها بصورة جماعية لأولئك الذين غادروا "إسرائيل" وضمن اتفاقية سلام بين الطرفين المتنازعين، كما حددت القيمة بصورة ثابتة وليس استناداً إلى قيمة أملاك كل عائلة عام 1948. إلا أنّ إصرار المندوبين العرب خلال مفاوضات باريس 1951 على أن يكون للتعويضات الطابع الفردي وأن يتمكن الفلسطينيون من ممارسة هذا الحق دون أي تحديد زمني أو جغرافي ودون ربط هذا التعويض بمدى قدرة إسرائيل المالية، قد ساهم في إفشال جميع كل المقترحات والعروض الإسرائيلية والأميركية التي تتنصل من الحقوق الفلسطينية[1].

حاولت لجنة التوفيق الدولية في بداية عملها التحقق من مصير أملاك اللاجئين من السلطات الإسرائيلية التي كانت قد أكدت في شباط/ فبراير 1949 أنها مستعدة لدفع التعويضات للاجئين غير العائدين عن بعض من أملاكهم غير المنقولة، وكان بن جوريون قد حدد الأملاك غير المنقولة والأراضي المزروعة فقط كما ربطها بقضية التعويض عن الأملاك اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

كذلك وافقت إسرائيل عام 1950 علي دفع تعويضات بشروط محددة، منها وقف المقاطعة الاقتصادية العربية، ودفع تعويضات بصورة جماعية، والحصول على التعويضات عن أملاك اليهود في الدول العربية، واستعمال التعويضات من أجل إعادة التوطين للاجئين، على أن تكون هذه المبالغ خاتمة لكل المطالب التي ترفع بوجه اسرائيل.

وفي شهر كانون الأول (ديسمبر) عام 1949، تمت الموافقة على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNRWA، لتقوم بمهام مغايرة عن مهام لجنة التوفيق الدولية، تنحصر في حماية اللاجئين حتى حل مشكلتهم، وإغاثتهم وتشغيلهم، عبر مساعدتهم على الانخراط في سوق العمل، أو من خلال دعم بعض المشاريع الصغير.

[1]– ين–لجنة–التوفيق–الدولية–لحماية–ممتلكات–الفلسطينيين تاريخ إطلاع على الموقع الالكتروني 2021/03/15 الساعة 17:30

في حين مازالت لجنة التوفيق الدولية هي المعنية بتطبيق قرار عودة اللاجئين وحماية ممتلكاتهم داخل فلسطين[1].

ولم تضيع إسرائيل الوقت من جهتها. فقبل أسابيع فقط من بدء "الاونروا" عملياتها في شهر أيار/ مايو عام 1950، أعلنت إسرائيل "قانون أملاك الغائبين" الشامل كلياً، والزائف قانونياً بالكامل من أجل اغتصاب ومصادرة كافة أملاك اللاجئين. الأمر الذي دفع الجمعية العامة إلى إصدار القرار رقم 349 بتاريخ 14 نوفمبر 1950 بطلب من الدول العربية لإنشاء مكتب اللاجئين التابع للجنة التوفيق بهدف حماية أملاك اللاجئين والعمل على تنفيذ القرار رقم 194.

إلا أن الولايات المتحدة مارست ضغوطاً شديدة من أجل حصر عمل المكتب بالمسائل الثانوية فقط.

استطاع المكتب المذكور أن يقوم خلال 14 عاما ابتداء من مايو 1952 بتحديد الأراضي العربية وقيمتها بالنسبة لكل فرد، إلا أن التقرير النهائي العائد للجنة التوفيق لم يتضمن أي إشارة لهذه الأرقام، وذلك خوفا من ردة فعل الأطراف المعنية ولا سيما العرب (وفقا للتقرير السنوي للجنة عام 1964). [2].

ثالثا : الممتلكات الفلسطينية ولجنة التوفيق الدولية (التعويض بالأرقام)

أحصى مكتب اللاجئين التابع للجنة التوفيق أملاك الفلسطينيين قبل عام 1948 لكن في التقرير الأول لها الذي قدم إلى الأمم المتحدة شابه الكثير من العوار، إذ لم يأخذ بعين الاعتبار الأملاك الخاصة العائدة للاجئين باعتبار أن 50% من اللاجئين ليس بحوزتهم صك تسجيل. كما استند التقييم العام إلى وضع الأراضي المحددة في اتفاقات الهدنة بين إسرائيل

[1]– ين–لجنة–التوفيق–الدولية–لحماية–ممتلكات–الفلسطينيين تاريخ إطلاع على الموقع الالكتروني 2021/03/15 الساعة 17:30

[2]– الجريدة العربي حق–"التعويض"–الفلسطيني إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/03/21 الساعة 21:45 https://www.alaraby.co.uk/%D8%AD%D9%82

ومصر والأردن وسورية ولبنان حيث قدرت قيمة الأراضي العربية المتروكة بحوالي مئة مليون جنيه فلسطيني والأملاك المنقولة بحوالي 20 مليون جنيه فلسطين. وبررت اللجنة الأرقام التقريبية تلك بصعوبة الوصول إلى السجلات الرسمية نظرا لاستيلاء إسرائيل على لجنة الوصاية على أملاك الغائبين عام 1951

دعت لجنة التوفيق الدولية في أغسطس 1951 حكومات كل من (إسرائيل) ومصر والأردن ولبنان وسورية إلى إرسال ممثلين إلى مؤتمر باريس الذي عقد في 13 /9 /1951 وتقدم فيه رئيس اللجنة بمذكرة إلى الوفود العربية والوفد الإسرائيلي، كل على حدة، شرح فيها أهداف اللجنة من مباحثات المؤتمر، ومن بينها: "تسوية حقوق الأشخاص وأوضاعهم، خاصة فيما يتعلق بإعادة توطين اللاجئين ودفع التعويضات عن الخسائر الناجمة عن القتال". واقترحت اللجنة: "قبول الحكومة الإسرائيلية دفع تعويضات عن الممتلكات التي يتركها اللاجئون الذين لا يعودون. ويكون التعويض مبلغاً يقدر على أساس القيمة التي توصل إليها مكتب اللجنة للاجئين، وأن توضع خطة للدفع تأخذ بعين الاعتبار قدرات الحكومة الإسرائيلية على ذلك. توضع هذه الخطة من قبل لجنة خاصة من الخبراء الاقتصاديين والماليين يتم تعيينها من قبل الأمم المتحدة" [1].

لم تقبل كل من الدول العربية والاقتصاديين الفلسطينيين بتقديرات لجنة التوفيق الدولية التي طرحت في مؤتمر باريس، وطرح الخبراء الفلسطينيين في المؤتمر رقماً يوازي 20 مرة تقدير اللجنة المذكورة أي حوالي 35 مليار دولار أميركي، وطالبوا بإعطاء اللاجئين تعويضا عن حصصهم في المرافق العامة (الطرقات والمرافئ...).

في الستينيات وبعد فشل كل المشروعات الدولية القاضية بإيجاد تسوية لمشكلة اللاجئين وتعويضاتهم، قامت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين خلال سنة 1964 بإبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها أنجزت برنامجها الخاص بحصر وتثمين الأملاك العربية في (إسرائيل)

[1]– مؤتمر باريس الذي عقد في 13 /9 /1951 وتقدم فيه رئيس اللجنة بمذكرة إلى الوفود العربية والوفد الإسرائيلي

استجابة لتكليف الجمعية العامة في قرار لها بتاريخ 14 /12 /1950 تطلب فيه من اللجنة أن تتخذ الخطوات التي تراها ضرورية "لتقدير التعويضات التي يجب دفعها إلى السكان العرب الذين نزحوا عن ممتلكاتهم في فلسطين بعد انتهاء حكم الانتداب البريطاني".

بعثت الهيئة العربية العليا لفلسطين إلى الدول العربية في 21 /11 /1964 مذكرة تتعلق بلجنة التوفيق وتماديها في التحيز ضد العرب. وأشارت هذه المذكرة إلى البيان الذي أصدرته لجنة التوفيق في 12 /11 /1964 حول أملاك العرب في (إسرائيل)، والذي دل على تجاهل وجود الشعب العربي الفلسطيني كمجموع، بالاتصال بالفلسطينيين كأفراد، بشأن ممتلكاتهم في فلسطين المحتلة وطبيعة هذه الممتلكات.

رغم فشل لجنة التوفيق في أداء مهامها وقصورها في تثمين الممتلكات الفلسطينية بحجج مختلفة ومتنوعة، إلا أنها ظلت تقدم تقريرها السنوي حتى يومنا هذا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حصر الممتلكات وتقديرها وتشكل تلك التقارير والمعلومات مادة مهمة حول مسألة التعويضات كونها تشكل أبرز المحاولات التي جرت لتقدير حجم الخسائر التي أصابت اللاجئين، بجانب السجلات التي احتفظت بهم الأنروا لكل لاجئ: اسمه، وقريته الأصلية، أفراد عائلته، ومكان نفيه[1].

يجدر الإشارة أن الكثير من الأراضي الفلسطينية لم يتم تسجيلها في ظل النظام العثماني، كما تم تصنيف بعض الأراضي في ظل الانتداب بحوالي خمسة ملايين و200 آلف دونم، ومع فقدان أو تلف معظم الأفلام وثبوت عدم قانونية السجلات التي أخذت إلى إنكلترا فكثير من الأراضي الفلسطينية لم تسجل ملكيتها أو أخفيت ملكيتها أو أتلفت عن قصد.

رغم غياب لجنة التوفيق الدولية وتقليص حجم أعمالها، وما يشوب تقاريرها الخاصة بحصر ممتلكات الفلسطينيين الذين فقدوها في حرب 1948، وتحديد القيمة الفعلية لها، لكن

[1]– ين–لجنة–التوفيق–الدولية–لحماية–ممتلكات–الفلسطينيين تاريخ إطلاع على الموقع الالكتروني 2021/06/04 الساعة 22:20

https://refugeesps.net/post/15319/%D8%A3%D9%8A%D9%86

إعادة إحيائها والمطالبة بتفعيل دورها أمران ضروريان لحماية اللاجئين الفلسطينيين أينما كانوا ليس فقط في مخيمات دول الطوق العربي أو الداخل، ولكن في كل الشتات الذي يخضع فيه الفلسطيني لمظلة دولية لحمايته كما هو الحال لباقي اللاجئين المندرجة تحت اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

فالمجتمع الدولي خص اللاجئين الفلسطينيين بمظلات دولية خاصة به، وعليه فإن إعادة تفعيل لجنة التوفيق الدولية أمر في غاية الأهمية لما تشمله من حماية دولية.

الفرع الرابع : التعويض المالي

إن النتيجة المنطقية والطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب اصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور، فالأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لتوافر شروطها السابقة هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير [1].

حيث يترتب على الإقرار بالمسؤولية الدولية، الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع،[2] وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ الجوهري في العديد من الأحكام في مقدمتها قرار المحكم ماكس هوبر في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت بعض الرعايا البريطانيين في مراكش الأسبانية، والحكمان الصادران من المحكمة الدائمة للعدل في قضية شروزو بتاريخ 26 يوليو 1927، و13 سبتمبر 1928[3].

[1]– الدقاق وحسين، القانون الدولي المعاصر ص 316.

[2]– علي، الوجيز في القانون الدولي العام ص 345

[3]– عبدالحميد وحسين، القانون الدولي العام، ص ص 174–175.

أولا : مفهوم حق التعويض وتكييفه

يعد التعويض المالي الصورة الأكثر شيوعا للالتزام المقرر في المسؤولية الدولية، وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى التعويض العيني أو عندما لا يشكل الأخير إصلاحة كافية للضرر[1].

ويعرف التعويض في الاصطلاح القانوني بأنه: الأثر المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية متمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والمقصود به تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المتضرر على حساب المسئول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضة أو متوقعا أن يكون عليها لولا وقوع الفعل غير المشروع فالتعويض هو مقابل الضرر الذي أصاب المتضرر، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعة للمتضرر فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة أثر الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة المشروعة[2].

ويطلق عليه في الفقه الإسلامي الضمان أو التضمين ويقابله عند فقهاء القانون اصطلاح المسؤولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع[3] ويعرف التعويض في الاصطلاح الشرعي بأنه: هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطا والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والتعويض أو التضمين فيه جبر الضرر وترميم آثاره[4].

فالتعويض جزاء قد يصدر به قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، وقد يأتي نتيجة حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، وقد يتم الاتفاق عليه في معاهدة صلح، إلا

[1]– محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية" ، ص183.

[2]– أبو كلوب، تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية التعود على تقديره " دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، ص 6.

[3]– الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه ، ص 5.

[4]– المرجع سابق، ص 87.

أن في مثل هذه الحالة الأخيرة، قد يكون هناك شك كبير في مدى تقبل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لدفع تعويضات عما تسبب جيشها من جرائم حرب، الأمر الذي قد يترتب عليه في غالب الأحيان عدم النص على تلك المسائل في صلب اتفاقيات الصلح[1].

ومن الملاحظ أن الانتهاكات التي تحدث لاتفاقيات جنيف ما هي إلا أفعال تأتي بالضرر المباشر لمن تحميهم تلك الاتفاقيات، وأهم هذه الانتهاكات هي حرمانهم من بعض حقوقهم الأساسية، وتوفير ضمانات حماية لهم، فيكون في التعويض عن الضرر الناشئ عن هذه المخالفات الجسيمة سببا يحمل الدول على الالتزام وعدم الخروج على أحكامها، خصوصا إذا كان التعويض متناسب مع جسامة الجرم المرتكب في حق الضحايا، ناهيك على أن تعويض الضحايا عما أصابهم يعتبر ترضية لهم عما لحق من أذى وتأمينا لحياتهم، وتأمينة الورثتهم[2].

وسبق للمحكمة الدائمة العدل الدولي أن أكدت مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ 26 يوليو 1927 حيث قالت: "مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة الالتزاماتها التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه [3].

وكذلك نجد أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907، تؤكد هذا المبدأ بقولها: الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك"[4].

[1]– الفقار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،ص 261.

[2]– المرجع السابق، ص262.

[3]– الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،ص 260.

[4]– المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907

نجد في المادة السابقة عبارة "إذا كان هناك محل لذلك" ربما يعني عدم التزام الدولة المسؤولة عن التعويض في كثير من الحالات، إلا أن الاتجاه الغالب كان يرى إضافة هذه الفقرة يعني في الغالب أن تكون الدولة المطالبة بالتعويض قد أصابها أو أصاب أحد مواطنيها ضرر مادي يمكن التعويض عنه[1].

والتعويض المالي قد يكون التزاما أصلية يلجأ إليه عن استحالة التعويض العيني، وقد يكون تكميلية لتغطية الأضرار التي لم تغطها الصورة العينية للتعويض[2].

إن حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض بمقتضى قرارات الأمم المتحدة جاء على نمطين التعويض عن الأموال لمن لا يختار حق العودة، أو التعويض عن الخسائر والأضرار وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضا، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم أيضا بعينها، طبقا القواعد التنفيذ العيني، وفي هذا المجال يجب التأكيد على أن التعويض ليس بديلا عن العودة وأن العودة لا تغني عن التعويض، فهناك تلازم بين حق العودة والتعويض[3].

فحق التعويض لا يعني التنازل أبدا عن حق العودة إلى الوطن، فحق العودة مقدس ولا يستطيع أحد مهما بلغ جبروته أن يحرم أصحاب الحق من العودة إلى ديارهم، فهذا الحق حق فردي لا يزول بأي اتفاق، ولا يسري عليه التقادم، وفكرة التعويض تعني التعويض عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم وعدم تمكينهم من ممارسة حقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم[4] فحق تعويض اللاجئين الفلسطينيين هو حق أساسي للفلسطينيين، وهو لا يسقط بتطبيق حق العودة، ولا يسقط حق العودة عند تطبيق التعويض فكل منهما حق قائم مستقل بذاته.

---

[1]– القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ص 260.

[2]– محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمتازعاتها دراسة تحليلية" ، ص 184.

[3]– أبو جعفر، دراسة تقنية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، ص ص 87-88.

[4]– سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، ص93 .

وحق التعويض هو لكل اللاجئين دون استثناء، فهو حق لكل لاجئ سواء مارس هذا الحق أم لم يمارس، وبالنسبة للذين لا يريدون ممارسة حق العودة، هذا يعني اندماجهم في المجتمعات التي يعيشون فيها، وهنا تكمن مشكلة خطيرة، لأن الاندماج يعتبر انتهاك صريحة للشخصية والهوية الفلسطينية المستقلة، خاصة وإن أكره اللاجئ على الاندماج[1].

ومن الأمثلة على التعويض حيث قامت دولة ألمانيا الاتحادية بتعويض ضحايا النازية حيث تم التعويض عن الضرر الذي سببته حكومة ألمانيا لدولة إسرائيل، على الرغم أن إسرائيل لم تظهر إلى حيز الوجود أثناء وقوع المجازر، وكذلك يشمل الضرر الذي أصاب إسرائيل" نتيجة استيعاب واستقبال المهجرين اليهود من ألمانيا والذين أصبحوا مواطنين في دولة "إسرائيل"[2] وللعلم فإن هذه السابقة تفسح المجال للدول العربية للمطالبة بالتعويض عن إجبارها استقبال اللاجئين عند قيام دولة إسرائيل" وتشريدها آلاف اللاجئين الفلسطينيين[3].

وقد نجد أعضاء المجتمع الدولي وحتى الطرف الفلسطيني يتجنب مسؤولية المحتل المدنية وضرورة تحمله كافة الالتزامات الناشئة عن إخلاله بالتزاماته الدولية، ولعل ذلك بريحه من تحمل المسؤولية الدولية، ولذلك يجب التحرك على الصعيد الدولي لإلزام "إسرائيل" بدفع تعويضات للشعب الفلسطيني، والتأكيد على انتقاء أي قانون قد يسن للحيلولة دون حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه[4] وهذا ما أكده مشروع لجنة القانون الدولي والمتعلقة بالمسؤولية

[1]– القراء حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية ، ص381.

[2]– سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، ص ص 114–115 .
، حيث حصلت إسرائيل على التعويضات من دولة ألمانيا الاتحادية بموجب اتفاقية لوكسمبرغ" والتي وقعت بين إسرائيل ومؤتمر المطالب اليهودية من جهة، وبين ألمانيا الاتحادية من جهة أخرى

[3]– أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية ص 90

[4]– حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ص 79..

الدولية بأنه لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال الالتزاماتها[1].

ثانيا : كيفية تقدير التعويض المالي

يلتزم القاضي الدولي في تقدير التعويض بقواعد القانون الدولي، وهو بذلك يختلف عن القاضي الداخلي الذي يلتزم بتطبيق قواعد قانونه الداخلي عند تحديد التعويض، ومن أهم المبادئ التي يرتكز عليه القضاء الدولي أن تحديد التعويض يتم وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولة المعنية والدولة المضرورة وليس وفقا لقواعد القانون الداخلي[2].

وتقدير مبلغ التعويض يخضع غالية للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكم الذي يعول على ظروف كل قضية وأدلتها وملابساتها مستعينا في ذلك بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه[3].

وقد أكد القضاء الدولي ضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع الضرر، بمعنى أن التعويض لا يجب أن يكون أقل من الضرر، ولا يجب أن يتجاوز قيمته، ومما هو ثابت أيضا في القضاء الدولي أن التعادل المطلوب في قيمة التعويض هو التعويض عن الضرر المباشر فقط وليس عن الأضرار غير المباشرة وهذا ما أشارت إلية محكمة التحكيم عام 1872، إلى أن الأضرار غير المباشرة وفقا لمبادئ القانون الدولي المطبقة لا تشكل قاعدة كافية لإصدار حكم التعويض[4].

يجب أن يدخل في تقدير التعويض الأضرار التي أصابت الدولة في ممتلكاتها والحقوق والمصالح الخاصة برعاياها من الأعمال غير المشروعة للدولة المعتدية، وذلك على أساس ما

---

[1]– المادة (32) من مشروع قانون مسؤولية التول.

[2]– عمر، القانون الدولي العام ، ص 543.

[3]– محمد، الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ص 275.

[4]– العناني وعقلم، أصول القانون الدولي العام ،ص 80.

يصيب الرعايا من أضرار وكأنه يصيب الدولة في ذاتها، وبخصوص وقت تقدير قيمة التعويض عن الأضرار، فإن الراجح حسبما استقر عليه القضاء الدولي هو الوقت الذي حدث فيه الضرر وليس وقت تقدير الأضرار[1].

ويجب الأخذ بالحسبان عند تقدير التعويض المالي ما أصاب الدولة المدعية (المضرورة) من أضرار، وبالنظر إلى الدولة الفلسطينية فإنها تكبدت خسائر فادحة في إطار الدفاع عن نفسها طيلة مدة الاحتلال الإسرائيلي، وتكبدت نفقات كبيرة وهي تدافع عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أوطانهم، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ما أصاب رعايا الدولة الفلسطينية جراء التهجير القسري لهم وحرمانهم من المساكن وتشريدهم في أسفاع الأرض، عاديك عن الضرر الذي أصاب الجيل المتلاحق إلى يومنا هذا من جراء التهجير وكذلك لا يجب تقدير ما فات من خسارة فحسب بل يجب تقدير ما فات من كسب أيضا، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن الضرر إسرائيل" بدفع التعويضات العائلة نتيجة عملها الضار فيجب يؤخذ بالحسبان عند تقدير التعويض الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على تهجير الفلسطينيين، وما أحدثتها من آثار وآلام نفسية بسبب عملها غير المشروع.

وبالنسبة لمسألة التعويض عن اللاجئين الفلسطينيين فإنها تطرح كثيرا من المشاكل التقنية والإدارية، التي ستستمر حتى بعد إيجاد حلول لكثير من القضايا المرتبطة بالصراع الفلسطيني والإسرائيلي، ولا بد من إيجاد هيئة دولية تضم خبراء وممثلين عن اللاجئين للعمل على إقرار التعويضات المقررة لهم ضمن إطار القانون الدولي، تماما كما حصل لليهود واليونان والأتراك وغيرهم عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وكذلك رأت لجنة التوفيق الفلسطينية مدى تعقيد مسألة التعويضات، وبأن الأفضل البحث عن تفاصيلها بعد أن يصبح

[1]– محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية" ، ص 186.

عودة اللاجئين أمرا ممكنا خصوصا أن احتساب التعويض على أساس فردي قد يتطلب سنوات من التحكيم [1].

ومما لا شك فيه أن مسألة التعويض ومحاولة تقدير الأضرار يجب ألا تطغى على الحق الأساسي المتمثل بحق عودة اللاجئين وحقهم كشعب بتقرير المصير، إذ أن خسارة الوطن أغلى من أن تقاس مادية، وبالتالي يعتبر التعويض إحدى الوسائل الكفيلة بالحفاظ على الخيارات المتاحة للاجئين الفلسطينيين، فالتعويض يتبع حق العودة ويكمله، ولا يجوز مقايضة حق العودة باي تعويض مادي، حيث يعتبر حق العودة من الحقوق غير القابلة للتصرف به أو التنازل عنه إلا بمحض إرادة اللاجئ، إلا إذا تعلق الأمر بتطبيق قاعدة آمرة كحالة اللاجئ الفلسطيني فيخرج من دائرة تصرف الفرد المعني به لينخل إلى دائرة الإلزام القانوني لارتباط حق العودة بحق تقرير المصير.

ثالثا: موقف الاحتلال الإسرائيلي من التعويض

في الفترة 1949-1950 وافقت إسرائيل" بشروط على دفع تعويضات للاجئين الفلسطينيين بحيث لا يكون دفع التعويض فردية بل على أساس إجمالي، وذلك بدفع تعويض التوطين اللاجئين في الدول المضيفة، على أن يتوفر المبلغ من المجتمع الدولي وبإشراف منظمة دولية، كما عرضت إسرائيل في تلك الفترة استعدادها لإعادة 100 ألف لاجئ وتوطينهم حيث تشاء "إسرائيل" ولكنها عادت وتراجعت عن ذلك، وفي عام 1956 أثناء زيارة للولايات المتحدة أبدي موشيه شاريت" استعداد إسرائيل" للنظر بجدية إلى مبدأ التعويض شريطة أن يتم توطين اللاجئين الفلسطينيين في البلاد التي لجأوا إليها، وبعد تسع سنوات قدم اليفي أشكول" رئيس وزراء إسرائيل آنذاك مشروعا للكنيست الإسرائيلي اقترح فيه تحويل مبالغ مالية إلى الدول

[1]- نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت ، لبنان ، ص226.

العربية التي تستضيف اللاجئين، وذلك بغية دمجهم في هذه المجتمعات مقابل فتح أبواب التجارة أمام البضائع الإسرائيلية في البلاد العربية [1].

وتقول "إسرائيل" أن التعويض إن دفع يجب أن يكون ضمن تسوية تامة ونهائية لا رجعة فيها، حيث لن يدفع دولارا واحدا قبل ترسيم الحدود ومعرفة طبيعة الدولة الفلسطينية وفوق كل ذلك لن يسمح بعودة أي لاجئ فلسطيني على بيته بأي حال من الأحوال، وأن يتم دفع التعويضات على مراحل، وهذه المراحل هي إزالة المخيمات وحل الأونروا وإلغاء صفة اللاجئ، وإلغاء قرار 194، وإن إسرائيل لن تدفع وحدها التعويضات بل يتولى المجتمع الدولي ذلك، على أن تكون إسرائيل" جزء من الهيئة الدولية التي تتولى دفع التعويضات، وإن "إسرائيل" أيضا هي التي تحدد من هو اللاجئ، وأنه عليه أن يقدم وثائق الطابو كاملة التي تعترف بها إسرائيل" حتى يدرج في قائمة المستفيدين[2].

وترفض "اسرائيل" دفع أي تعويضات للفلسطينيين لكي[3] لا تظهر مسؤوليتها عن المعاناة التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين، وتحاول أن تربط بين قضية هجرة وتعويض اللاجئين الفلسطينيين بما سمي بهجرة وتعويضات اليهود العرب الذين تركوا أملاكهم في الدول العربية حيث تطلب تعويضأ عنها، وهذا خلافا للحقيقة حيث أن اليهود العرب تم تهجيرهم إلى إسرائيل بفعل الإرادة الإسرائيلية أو عبر الدعاية الصهيونية، فإذا كانت إسرائيل تطلب تعويضات من الدول العربية عن أملاك اليهود العرب فلماذا لا تطلب تعويضات عن اليهود الفلاشا من أثيوبيا .

[1]– البابا، الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين.

[2]– أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن ، ص 82.

[3]– سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، ص94 .

رابعا : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للاحتلال عن التعويض

يجب على الاحتلال الإسرائيلي احترام الالتزمات الدولية والتقيد بها، لا سيما الانتهاكات التي تقع من طرفه كقوة احتلال، حيث يلتزم بالتعويض عن كافة الخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وسكانه المدنيين جراء أعماله غير المشروعة التي ارتكبها مخالفة لأحكام القانون الدولي، ونؤكد على أن مبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تلحقها دولة الاحتلال المعتدية هي من القواعد الأساسية والمستقرة وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

إن طرد الفلسطينيين من منازلهم وحرمانهم من ممتلكاتهم منذ أواخر سنة 1947 وحتى الآن، هي أفعال غير شرعية في نظر القانون الدولي، وهي بشكل أدق جرائم دولية غير قابلة للتقادم حيث تتطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتعويض على هذه الأفعال ونتائجها المستمرة، بغض النظر عن تاريخ بدايتها [2].

ومثلما تمكن اليهود من استرجاع أملاكهم في أوروبا وإنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، يقتضي أن يتكمن الفلسطينيون من استعادة أملاكهم والحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[3].

حيث حظرت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة1949 النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيا كانت دواعيه، وطبقا لهذا النص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم باي عمليات تهجير جماعي أو فردي للسكان المدنيين الواقعين تحت نير الاحتلال، لأي الأسباب، كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري على أن لكل إنسان

[1]– موتيك، حق اللاجئين الفلسطينين في التعويض ، ص 83.

[2]– حساوى، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، المرجع السابق ص 221

[3]– البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ص ص 51–52.

بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل، حق حرية الانتقال داخل إقليم الدولة، كما له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده وحق العودة إلى بلاده [1]

- **نص البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف على أنه:** "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول" عن دفع تعويضات إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قوات المسلحة

حيث يستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز لأي طرف منتازع، أثناء عقد هدنة أو معاهدة، التنازل عن أي تعويض مستحق نتيجة انتهاكات جسيمة اقترفها أشخاص في حق الطرف الآخر، حيث يمكن للدولة أن تقوم بتسوية المشكلات المتعلقة بأضرار الحرب وأسباب اندلاعها، ولكنها ليست حرة في التنازل عن ملاحقة مجرمي الحرب أو التخلي عن التعويضات المستحقة نتيجة للانتهاكات[2].

ثانيا : أكدت اتفاقية لاهاي لسنة 1907، هذا المبدأ بقولها: "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك [3].

ما نص عليه مشروع مسؤولية الدول حيث أكدت على مبدأ التعويض:

"1، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دولية:

أ- وقف هذا الفعل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلال إعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل.

ب- تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي. ج. إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل.

---

[1]- المادة (91) من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف.

[2]- المرزكيوي، مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه ، ص 396.

[3]- المادة (3) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

د- توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

2. يجوز للدولة المتضررة بقدر ما يتعذر عليها مادية التصرف وفقا لما يقضي به الفقرة (1/ج) أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولية إعادة الحال إلى ما كانت على قبل الخرق".

وكذلك نص مشروع قانون مسؤولية الدول على أنه [1]:

يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أنت فعلا غير مشروع دولية على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح[2].

2. يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادية يلحق الدولة المضرورة وتجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عن الاقتضاء رابعا- لقد ورد حق التعويض للاجئين الفلسطينيين لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ1948/12/11 في الفقرة 11 من القرار المذكور ما نصه أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقة المبادئ القانون[3].

خامسا : أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الشهير في قضية مصنع (شورزو) فقد ذكرت في حكمها الصادر في 26 يوليو سنة 1927 في هذه القضية أن من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدول لأحد تعهداتها يتضمن التزام بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية[4].

[1]- المادة (6) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

[2]- المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

[3]- محمد سيف ،حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، ص 94.

[4]- محمد سيف ،المرجع السابق، ص 95.

– إعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين، حيث صدر هذا الإعلان عن مؤتمر القانون الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين الذي عقد في القاهرة سنة 1991، وخلاصة هذا الإعلان أنه إذا طردت دولة مواطنيها بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن لهم الحق في العودة والتعويض معا [1].

– شهد التاريخ حالات عديدة طبق فيها حق التعويض، كالاتفاقية التي وقعت بين إسبانيا وفرنسا في 17/8/1978 والتي نصت على تمكين جميع الرعايا بالاستمتاع بممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة التي يتم الاستيلاء عليها، والتعويض عن الأرواح التي أزهقت، وكذلك معاهدة السلام مع تركيا على 10/8/1920 والتي نصت على تعويض اللاجئين الأرمن الذين خرجوا من تركيا وتسهيل عودتهم إلى منازلهم وأعمالهم[2].

يتضح من خلال ما سبق أن مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحقها الدولة هي من القواعد القانونية الثابتة والمستقرة وفقا لأحكام القانون المدني وأن طابع هذه المسؤولية هي مسؤولية مدنية وإنه يترتب على إسرائيل المسؤولية الدولية نظرا للأعمال غير المشروعة التي قامت بها من احتلال واستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين، وانتهاكها للمواثيق والقرارات والمبادئ الدولية الثابتة، الأمر الذي يترتب تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

وخلاصة ما تقدم أن حصول اللاجئين على التعويض يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولم تقم الجمعية العامة بالقرار 194، سوى تكريس هذا الأمر وإبراز علاقة التعويض بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

[1]– شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة ، ص 37.

[2]– حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمقاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، ص216.

خاتمة

الخـاتمـة:

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث، لموضوع التعويض، الذي رأينا أنه من المواضيع الهامة والمعقدة في آن واحد. وقد توصلنا بعد الدراسة والتحليل إلى عدة نتائج ، نتمنى أن تكون مفيدة لكل قارئ.

إن الموضوع الحالي في رأينا، قد استمد أهميته بالنظر إلى الكم الهائل من النزاعات المسلحة، التي أصبح يشهدها العالم، والتي بالضرورة تخلف أضرارا، قد تصيب إما الأشخاص أو الأعيان، المكفولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يطرح مسألة التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها ضحايا خرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

لذا ومن أجل الإلمام بموضوع التعويض، فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين، ناقشنا في الأول منه مسألة الضرر الناتج عن خرق القواعد الإنسانية، وهذا باعتبار الضرر الضابط الرئيسي في عملية التعويض. أما في الثاني، فقد ناقشنا مسألة التعويض في حد ذاته، وهذا من الناحيتين النظرية والعملية.

فمن خلال هذه الموضوع وجدنا أن الاختلاف القائم بين فقهاء القانون فيما يخص مسألة وجوب الضرر من عدمه لأجل قيام المسؤولية الدولية، لا ينفي ضرورة قيامه عند الحديث عن التعويض، أي أن النتيجة المتوصل إليها في هذا الصدد هي لا تعويض دون ضرر، فهما أمرين متلازمين سلبا و إيجابا. كما توصلنا للقول، أن للضرر أربعة شروط واجبة التوافر، حتى يمكن الحديث عن المطالبة بالتعويض، وهي تتمثل في: " وجود مصلحة محمية قانونا، علاقة السببية، شخصية الضرر، عدم التعويض عن نفس الضرر مرتين ". أما وعند حديثنا عن أنواع الضرر

قائمة المراجع

قائمة المراجـع :

أولا:باللغة العربية

1-كتب :

1. د. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.

2. د. السيد أبوعيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،2000.

محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر ، 2002 ،

فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001

سوسن تمرخات بكة ، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006

عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 ، ط1

3. د. بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4. د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،الطبعة الثانية،وحدة الطباعة و الانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997

5. د.سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

6. شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد الرحمن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

7. د.فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟وكيف؟، دار الكتاب الحديث، طبعة 1999، الجزائر.

8. د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام...، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

9. محامي سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام،الجزء الأول"الجماعة الدولية"، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الحديث، 1979.

10. . حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي" من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

11. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية"الموائمات الدستورية والتشريعية"، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2006.

12. .حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

13. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

14. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

15. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية" نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

16. عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

17. . سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي "حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.

18. المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، 1986.

19. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت، 1986.

2-رسائل جامعية:

1- أو صديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران- معهد الحقوق و العلوم الإدارية- السنة الدراسية 1995/ 1996.

2- بوغرارة مليكة، حوادث 8 ماي 1945في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

3- ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 1977.

4- مساعدي عمار ، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي ، ماجستير القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر ، 1986.

3-مقالات وبحوث :

1. إيمانويلا- شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.

2. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، العدواني العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق ، السنة 15 ، العددين الأول و الرابع ، 1991.

3. د . وليد محمود عبد الناصر ، تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية، 1991.

المواقع الالكترونية

الجريدة العربي حق-"التعويض"-الفلسطيني إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/03/21 الساعة 21:45
https://www.alaraby.co.uk/%D8%AD%D9%82

ين-لجنة-التوفيق-الدولية-لحماية-ممتلكات-الفلسطينيين تاريخ إطلاع على الموقع الالكتروني 2021/06/04 الساعة 22:20

https://refugeesps.net/post/15319/%D8%A3%D9%8A%D9%86

الموقع الالكتروني: إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/03/21

http://www.alriyadh.com/ 2021

الموقع الالكتروني على 2021/04/21 الساعة 20:30
https://www.eremnews.com/news/arab-world/586022
ين-لجنة-التوفيق-الدولية-لحماية-ممتلكات-الفلسطينيين تاريخ إطلاع على الموقع الالكتروني 2021/03/15 الساعة 17:30

الموقع الالكتروني على 2021/04/21 الساعة 20:30
https://www.eremnews.com/news/arab-world/586022

[1] انظر الموقع الالكترونيwww.middle-east-online.com

ثانيا:باللغة الأجنبية

1. Herve Ascensio, Emmannuel decaux et Alain pellet droit international pénal , editions a pedone , paris , 2000.
2. Pierre d'argent, les réparations de guerre en droit international public , bruylant , bruscelles , 2002.

الفهرس

إهداء
الشكر

المقدمـة 01
الفصل الأول:العناصر القانونية للتعويض..... 02
المبحث الأول:مفهوم التعويض 04
المطلب الأول:مضمون التعويض 06
الفرع الأول:تعريف التعويض لغة واصطلاحا 09
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي الإنساني..... 10
المطلب الثاني:الأشكال المختلفة لتعويض 12
الفرع الأول:التعويض العيني. 15
الفرع الثاني:التعويض المالي 18
الفرع الثالث:الترضية(التعويض الارضائي) 20
المبحث الثاني:أشخاص التعويض ووسائل المطالبة به 22
المطلب الأول:أشخاص التعويض 24
الفرع الأول:الدول. 26
الفرع الثاني:الأفراد. 28
الفرع الثالث:المنظمات الدولية..... 30
المطلب الثاني:وسائل المطالبة بالتعويض..... 36
الفرع الأول:الوسائل السياسية..... 38
الفرع الثاني:الوسائل القانونية 40
الفصل الثاني: التعويض باليات القانون الدولي الانساني 43
المبحث الأول:تعويضات الحربين العالميتين الأولى والثانية..... 45
المطلب الأول:تعويضات الحرب العالمية الأولى 48

الفرع الأول:الأضرار المعوض عنها 49
الفرع الثاني:توزيع قيمة التعويض على الدول المتضررة..... 50
الفرع الثالث:المبلغ الواجب دفعه كتعويض 53
المطلب الثاني:تعويضات الحرب العالمية الثانية. 54
الفرع الأول:مضمون الأضرار التي ينبغي الالتزام بتعويضها..... 56
الفرع الثاني:تسديد قيمة التعويضات وتوزيع الحصص بين الدول المضرورة. 57
الفرع الثالث:وكالة تعويضات الدول المتحالفة 65
المبحث الثاني:تعويضات حرب الخليج الثانية(حرب العراق–الكويت).. 69
المطلب الأول:لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج..... 70
الفرع الاول : تحديد نطاق الاضرار 72
الفرع الثاني: نطاق الأضرار 75
المطلب الثاني :تنظيم عمل اللجنة..... 76
الفرع الأول:الموارد المالية الخاصة بالتعويض..... 78
الفرع الثاني:التقدم بالمطالبات 80
الفرع الثالث : حق "التعويض" الفلسطيني... لجنة التوفيق الدولية المعنية بحماية الممتلكات 81
الفرع الرابع : التعويض المالي..... 90
الخاتمـة 97
قائمة المراجع..... 98

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذا الموضوع وهذا باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي ، أصبح الأفراد يبادرون للحصول على التعويضات مباشرة، ودون إعمال لمبدأ الحماية الدبلوماسية، وهو الأمر الذي كان يتأرجح بين النجاح والفشل.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية ، فقد رأينا أن لها هي الأخرى حق المطالبة بالتعويض ، وذلك في حال وقوع ضرر عليها، أو على أحد موظفيها.

أما فيما يخص وسائل المطالبة بالتعويض، فقد رأينا أن الأمر يتعلق بوسيلتين أساسيتين، الأولى سياسية (المفاوضات، الوساطة...)، والثانية قانونية (التحكيم والقضاء الدوليين) بالتطرق لتجارب الحربين العالميتين، وكذا حرب الخليج الثانية، وقد توصلنا للقول أن المجتمع الدولي، قام بعدة محاولات كان هدفها إخراج فكرة التعويض من جانبها النظري المحض، إلى جانبها العملي، و هو شيء ننظر إليه بكثير من الإيجابية.

لكن وعلى الرغم من تلك المحاولات فقد شابها بعض العيوب، كان أهمها السلطة المطلقة للمنتصرين خلال الحرب في تحديد قيمة التعويضات، وكذلك الإهمال الكلي للأضرار التي تصيب المهزوم، إلى جانب اعتماد الدول المنتصرة على هيئات سياسية لتقدير قيمة هذه التعويضات بدل الهيئات القضائية، و هذا ما لاحظناه بالخصوص من خلال حرب العراق – الكويت، وفي هذه النموذج خاصة النظام التعويض في الفلسطين من خلال هذا مطالبة التعويض خلال الحرب الذي دمر البنايات في قطاع غزة جراء القصف البيوت المدنية وتدمير الممتلكات الخاصة

الكلمات المفتاحية

1- التعويض 2- الاضرار 3- الدولي الانساني 4- الالتزام بالتعويض

Abstract of The master thesis

From here we conclude on this subject and this, as the original person of international law, individuals have taken the initiative to obtain compensation directly, without implementing the principle of diplomatic protection, which was oscillating between success and failure.

As for international organizations, we have seen that they also have the right to claim compensation, in the event of damage to them, or to one of their employees.

As for the means of claiming compensation, we have seen that the matter is related to two main means, the first being political (negotiations, mediation...), and the second legal (international arbitration and judiciary) by addressing the experiences of the two world wars, as well as the second Gulf War, and we have come to say that the international community, He made several attempts aimed at bringing the idea of compensation from its purely theoretical side to its practical side, something we look at with a lot of positive.

However, despite these attempts, it was marred by some defects, the most important of which was the absolute power of the victors during the war in determining the value of compensation, as well as the total neglect of the damages that afflict the defeated, in addition to the victorious countries' dependence on political bodies to estimate the value of these compensations instead of judicial bodies, and this is what We noticed it in particular during the Iraq-Kuwait war, and in this model, especially the compensation system in Palestine, through this compensation claim during the war, which destroyed buildings in the Gaza Strip due to the bombing of civilian homes and the destruction of private property

key words

-1 Compensation 2- Damages 3- International Humanitarian 4- Obligation to compensate